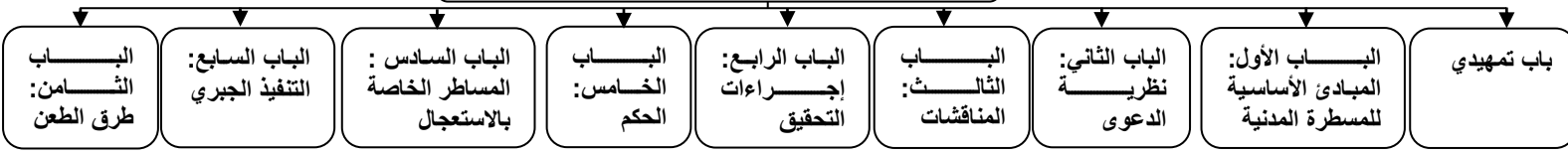


تلخيص كتاب الوجيز في المسطرة المدنية جواد أمهمول



باب تمهيدي



مفهوم المسطرة المدنية

المفهوم الاصطلاحي للمسطرة المدنية: تعني المسطرة اصطلاحاً التقدم والسير نحو الأمام، إذ هي تلك الطريق الواضحة المعالم التي يتعين على المتقاضين أن يتبعوها إن هم أرادوا أن يتم فحص موضوع الدعوى التي تقدموا بها.

المفهوم القانوني: من الناحية القانونية يمكن تعريف المسطرة بأنها ذلك الفرع من القانون الذي يعنى بالشكليات التي يتعين احترامها من طرف المتقاضين والقضاة وكل مساعدي العدالة سواء من أجل عرض نزاع ما على القضاء أو إيجاد حل له.

تمييز قانون المسطرة المدنية عن القوانين المجاورة

ب- التنظيم القضائي الخاص

يشمل التنظيم القضائي الخاص إلى جانب قانون المسطرة المدنية التنظيم القضائي الذي يضم كافة القواعد المتعلقة بالمبادئ القانونية المسطرية العامة وكذا بتحديد اختصاصات كل محكمة من المحاكم ويتم تحديد المحكمة المختصة للبت في نزاع معين بالنظر لمعيارين إثنين:

المعيار الثاني نوعي: وبالرجوع إلى هذا المعيار فإن الاختصاص للنظر في الدعوى يعود للمحكمة التي يدخل النزاع بالنظر لنوعه ضمن النزاعات التي تختص بالنظر فيها. مع العلم أن المحاكم الابتدائية تبقى لها الولاية العامة للنظر في كافة النزاعات في غياب نص صريح يسند الاختصاص لمحكمة غيرها.

المعيار الأول ترابي: يستند على دائرة النفوذ المحلي لكل محكمة، ويمكن هذا المعيار من إسناد الاختصاص للنظر في كل نزاع للمحكمة التي يقع محله داخل دائرتها، وبصفة عامة فإن الإختصاص الترابي في المنازعات المدنية يتم منحه مالم ينص القانون على خلاف ذلك للمحكمة التي يوجد فيها موطن المدعى عليه.

أ- القانون المسطري

يميز فقهاء القانون بين نوعين من القواعد القانونية

النوع 2: فهو يضم القواعد القانونية التي تحدد الإجراءات والشكليات التي يتعين اتباعها من طرف المتقاضين والمحاكم خلال سريان الدعوى وتسمى القواعد التي تنتمي لهذا الصنف بالقواعد المسطرية.

النوع 1: هو الذي يعنى بتنظيم العلاقات بين الأفراد ويحدد حقوق كل فرد والالتزامات التي تقع على عاتقه ويسمى هذا النوع بالقواعد القانونية الموضوعية.

ولقد خضع القانون المسطري لمقاربتين مختلفتين

المقاربة الثانية: هي التي تعرف القانون المسطري بكونه ذلك الفرع من القانون الذي يضم كافة القواعد المسطرية على اختلافها. والهدف من هذه المقاربة فهو تجميع كافة القواعد الإجرائية داخل فرع واحد من فروع القانون

المقاربة الأولى: ترى بأن القانون المسطري هو ذلك الجزء الذي يتضمن القواعد الشكلية ذات الطبيعة العامة بالنظر لتطبيقها على كافة الدعاوى. والهدف من هذه المقاربة هو الدراسة المقارنة لمختلف المساطر القضائية بهدف محاولة توحيدها أو على الأقل التقريب بينها.

خصائص قانون المسطرة المدنية

تتميز المسطرة المدنية بخاصيتين أساسيتين وهما الطابع الإتهامي والكتابي.

ب- الطابع الكتابي: إختار المشرع المغربي إسوة بأغلب التشريعات المقارنة أن يضفي على المسطرة المدنية طابعاً كتابياً من حيث المبدأ مالم ينص القانون على عكس ذلك. وإذا كان لهذا الإختيار ما يبرره وهو بالمناسبة أهم ما يميز المسطرة المدنية عن المسطرة الجنائية فإن له بالمقابل أيضاً الكثير من السلبيات لعل أهمها إطالة أمد النزاع. ويترتب عن إضفاء الطابع الكتابي على المسطرة إيجاباً الأطراف والمحكمة وكافة المتدخلين في الدعوى على صياغة الإجراءات التي يباشرونها كتابة وتخضع لهذه القاعدة جميع الإجراءات بما فيها تلك التي تمتاز بطابعها الشفوي على غرار البحث الذي يتم عن طريق الإستماع للأطراف والشهود. إذ يتعين على القاضي المقرر أو المحكمة التي تباشر هذا الإجراء صياغته في محضر مكتوب تماشياً مع الطابع الكتابي. ولا تشدد هذه القاعدة إلا النزاعات التي حددها المشرع المغربي على سبيل الحصر في الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية وهي:

أ- الطابع الإتهامي: يميز فقهاء القانون بين نوعين من المساطر فمن جهة هناك المساطر الإتهامية والتي يلعب فيها الأطراف الدور الأساسي وتكتفي فيها المحكمة بلعب دور سلبي محدود يتمثل في ترجيح كفة طرف على آخر ومن جهة أخرى هناك المساطر التدخلية والتي تسند فيها للمحكمة التي تنتظر في النزاع مهمة تسيير مختلف مراحل الدعوى وتسمح لها بلعب دور إيجابي فيها. ولقد كانت المساطر سواء مدنية أو جنائية تتميز في الأنظمة القضائية القديمة بطابعها التدخل، أما في الأنظمة القضائية المعاصرة فالأمر إختلف تماماً فقد أصبح للمسطرة المدنية طابع مختلط،

- 1- القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائياً وانتهائياً
- 2- قضايا النفقة والطلاق والتطليق
- 3- القضايا الاجتماعية
- 4- قضايا استفتاء ومراجعة واجبات الكراء
- 5- قضايا الحالة المدنية

مع العلم أن القانون المنظم لمهنة المحاماة قد قلص أكثر من هذا المجال وعلى كل حال فإن هذه الاستثناءات لا يتم إعمالها إلا عندما يكون النزاع معروضاً على محكمة الدرجة الأولى أما المسطرة أمام محاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض تكون دائماً كتابية. ويترتب على الطابع الكتابي للمسطرة إلزامية إستعانة أطراف النزاع بمحام. ويفسر ذلك بكون القانون المنظم لمهنة المحاماة يمنح ممارسي هذه المهنة وحدهم الحق في الإدلاء بالمقالات والمذكرات والمستندات أمام مختلف الحاكم. غير أن قانون المحاماة نص على إستثنائين إثنين يستند النزاع الأول على طبيعة المتقاضين بينما الثاني على نوعية القضية المعروضة على المحكمة.

الإستثناء الثاني: هو الذي يتعلق بنوع من القضايا التي تم تحديدها على سبيل الحصر والتي يجوز فيها لغير المحامي التقدم بمذكرات أو مستندات كتابية وتتمثل القضايا المذكورة في المادة المدنية في التصريحات التي تهم الحالة المدنية وكذا قضايا النفقة خلال نظرها أمام محاكم الموضوع بدرجتها.

الإستثناء الأول: هو الذي تم التنصيص عليه في الفصل 31 من قانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، ويتعلق هذا الإستثناء بالدولة والإدارات العمومية أياً كانت طبيعة القضية وصفته في النزاع، وقد جعل الفصل المذكور تعيين الأطراف بالنسبة للأطراف المذكورة أمراً إختيارياً.

أطراف الدعوى

يتواجد في إطار الدعوى المدنية طرفين أساسيين، الطرف الأول هو الذي يباشر الدعوى عن طريق إيداع مقال إفتتاحي أمام المحكمة المختصة لعرض طلباته والذي يسمى (المدعى)، والطرف الثاني هو الذي يقدم المقال في مواجهته ويسمى (المدعى عليه). ويمكن أن يطالب أحد الطرفين السابقين بإدخال أحد الأغير في الدعوى إذا تبين له أن ذلك يمكن أن يدعم موقفه فيها، كما يمكن لأحد من الأغير أن يتدخل تلقائياً في الدعوى من أجل الدفاع عن مصالحه إذا كان يخشى أن يلحقه ضرر من جراء الحكم الذي سيصدر في النزاع ويمكن أن تتدخل في الدعوى المدنية النيابة العامة وقد يكون هذا التدخل إلزامياً كما قد يكون إختياريًا.

ب- المدعى عليه

المدعى عليه هو الطرف الذي يوجه ضده المقال الإفتتاحي للدعوى، ويجب أن تتوفر فيه من ضمن الشروط الثلاث الضرورية لقبول الدعوى شرطي الصفة والأهلية، فالدعوى لا يمكن توجيهها ضد قاصر أو شخص غير مؤهل للمثول أمام القضاء. ويمكن للمدعى أن يوجه دعواه ضد أكثر من مدعى عليه، ويتعين لقبول هذه الدعوى توافر شرطين إضافيين، ويتعلق الأول بالموضوع ويستلزم هذا الشرط أن تكون لكل مدعى عليه علاقة بالنزاع، أما الشرط الثاني هو الذي يهيم الشكل ويترتب عنه ضرورة الإدلاء بعدد كاف من نسخ المقال الإفتتاحي للدعوى بنفس عدد الأطراف المدعى عليهم.

أ- المدعى

المدعى هو الطرف الذي يستعمل الحق في الولوج إلى القضاء، فهو الذي يبادر بعرض النزاع على المحكمة من خلال إيداع مقال إفتتاحي للدعوى أو الإدلاء بتصريح في الموضوع أمام كتابة الضبط، ويتحمل المدعى عبء إثبات الوقائع التي بنى عليها طلبه. ويشترط لقبول الدعوى توافر ثلاث شروط وهي الأهلية والمصلحة والصفة، ومن حيث المبدأ تمارس الدعوى من طرف مدع واحد، غير أنه لا يوجد ما يمنع مجموعة من الأشخاص من ممارسة دعوى واحدة والتقدم بمقال مشترك، إلا أنه يشترط أن يتوفر كل المدعين على مصلحة مشتركة وأن تتعلق الدعوى التي يباشرونها بنفس الموضوع.

النيابة العامة

تنظم مسألة تدخل النيابة العامة في الدعوى قواعد أمرة، وتميز هذه القواعد بين الحالة التي تدخل فيها النيابة العامة باعتبارها طرفاً في الدعوى والحالة التي تتدخل فيها كطرف منظم.

ب- تدخل النيابة العامة كطرف منظم

يمكن للنيابة العامة أن تتدخل كطرف منظم في الدعوى، ويجب التمييز في هذا الصدد بين الحالات التي يكون فيها هذا التدخل إجبارياً والحالات التي يترك فيها لتقدير ممثل النيابة العامة لدى المحكمة المعروض عليها النزاع، ولاتستفيد النيابة العامة من طرق الطعن المتاحة لأطراف الدعوى، كما أن حضورها للجلسات لا يعد ضرورياً.

أ- تدخل النيابة العامة كطرف رئيسي

يتعين على النيابة العامة أن تتدخل من تلقاء نفسها كمدعية أو مدعى عليها في الحالات التي يحددها القانون على سبيل الحصر، وتستفيد النيابة العامة في هذه الحالة من كافة طرق الطعن المتاحة للمتناقضين ما عدا التعرض، وتلزم النيابة التي تتدخل في الدعوى كطرف رئيسي أن تحضر كافة الجلسات طبقاً لمقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة المدنية، ويتعرض كل حكم صدر من غير إحترام هذه الشكالية الجوهرية للبطلان.

1- التدخل الإجباري: يجب على النيابة العامة أن تتدخل إجبارياً في كل القضايا التي تبلغ إليها، وقد حدد المشرع هذه القضايا في الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية وهي:

2- التدخل الإختياري: يمكن لممثلي النيابة العامة لدى مختلف المحاكم الإطلاع على كافة القضايا المعروضة عليها والتدخل في بعضها، وتتوفر النيابة على سلطة تقديرية مطلقة في هذا الصدد، كما يمكن لمحاكم الموضوع خارج الحالات المنصوص في الفصل التاسع أن تقرر من تلقاء نفسها إحالة ملف معين على النيابة العامة، وأياً كان الحال فإن ممثل النيابة العامة لا يمكنه إستعمال مختلف طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً في هذه الحالة، وأياً كانت طبيعة تدخل النيابة العامة في النزاع، فإن الحكم الصادر يجب أن يشير صراحة إلى أن ممثل النيابة العامة قد أدلى بمستنتاجاته الكتابية وأنه تمت تلاوة المستنتاجات الشفوية خلال الجلسة، ويترتب عن خرق هذه الشكالية بطلان الحكم الصادر في النزاع.

1- القضايا المتعلقة بالنظام العام
والدولة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحياس والأراضي الجماعية.

2- القضايا المتعلقة بالأسرة

3- القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية وبصفة عامة القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائباً ومؤازراً لأحد الأطراف.

4- القضايا التي تتعلق وتهم الأشخاص المقترضة غيبتهم.

5- القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي.

6- القضايا التي تتعلق بتنازع الاختصاص، تجريح القضاة والإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة.

7- مخاصمة القضاة.

8- قضايا الزور الفرعي.

يتعين على النيابة العامة أن تدلي في هذه القضايا بمستنتاجاتها، ويجب أن يباشر إجراء التبليغ على الأقل ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة، وتسهر عليه كتابة ضبط المحكمة التي تنظر في النزاع، كما يمكن أن تباشر إجراءات التبليغ إذا كان النزاع مرفوعاً أمام محكمة الدرجة الأولى خلال الجلسة، ويمكن لممثل النيابة العامة في هذه الحالة بإحالة الملف على الجلسة المقبلة ليتسنى له تقديم مستنتاجاته الكتابية أو الشفوية، ولا تملك المحكمة إلا الإستجابة لهذا الطلب. ويشكل عدم إحترام هذا الإجراء خرق لقاعدة مسطرية.

الباب الأول: المبادئ الأساسية للمسطرة المدنية

تحكم الدعوى المدنية مجموعة من المبادئ الأساسية رغم أن المشرع لم ينص على معظم هذه المبادئ بشكل صريح في قانون المسطرة المدنية إلا أن معالمها تبدو واضحة في العديد من الإجراءات التي يلزم الأطراف والمتدخلين في الدعوى المدنية بإتباعها، ويمكن تجميع هذه المبادئ في محورين أساسيين، الأول يضم كافة المبادئ التي تضمن للمتناقضين الحق في الولوج إلى القضاء، والثاني يتعلق بالمبادئ التي تزوم ضمان محاكمة عادلة.

الفصل الثاني: الحق في محاكمة عادلة

الفصل الأول: الحق في محاكمة عادلة ومحايدة

المبحث الأول: حق الولوج للقضاء

المبحث الثاني: الحق في محكمة محايدة

لم يتم التنصيص صراحة على هذا الحق من طرف المشرع، لكن وعلى الرغم من ذلك فقد تمت الإشارة إليه بشكل ضمني في الفقرة الأولى من الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، ويتمثل كنه هذا الحق في تمكين كل من يدعي التوفر عليه من عرض نزاعه على المحكمة التي يراها مختصة قصد فحص مدي صحة إدعائه. وعلى الرغم من الإقرار بهذا الحق فإنه يجب التسليم أن ممارسته الفعلية لا يمكن أن تتم إلا إذا كانت مجانية القضاء مضمونة بدورها، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المتقاضين الذين يلجؤون للقضاء يتحملون الكثير من الأعباء المادية كالرسوم القضائية وواجبات الخبرة. ومن أجل التخفيف من هذه الأعباء إلتجأ المشرع المغربي إلى سن نظام المساعدة القضائية.

المطلب الأول: مبدأ مجانية القضاء

المطلب الثاني: المساعدة القضائية

يعتبر القضاء بمثابة مرفق المالية عام مجاني، وبترتب على ذلك أن المتقاضى الذي يلجأ إليه غير ملزم بأداء تكلفة دعواه، إذ أن كل الأعباء المرتبطة بتسيير المرفق المذكور تتحملها الدولة وتدرج في ميزانيتها السنوية. وعلى الرغم من التنصيص على مبدأ المجانية، فإن المتقاضين يتحملون المصاريف الناتجة عن الدعوى تحت طائلة التصريح بعدم قبولها، إذ يتعين عليهم دفع الرسوم القضائية التي يتم احتسابها بالنظر لقيمة كل نزاع، ويتحملون مصاريف الخبرة وغيرها من إجراءات التحقيق التي قد تأمر المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى بإجرائها تلقائياً أو بناء على طلب من أحد الأطراف، كما أنهم يتحملون أتعاب المحامي الذي يمثلهم في النزاع.

المساعدة القضائية هي نظام سنه المشرع المغربي قصد تمكين المتقاضين المعوزين من ولوج القضاء، ويمكن هذا النظام من الاستفادة من الإعفاء من أداء الرسوم القضائية وباقي مصاريف الدعوى، كما يسمح للأغلب في ذلك بتعيين محام قصد تمثله بالمجان في النزاع المعروض أمام القضاء. ويتعين على المتقاضى الذي يرغب في الاستفادة من المساعدة القضائية أن يثبت إستجابته للشرط الأساسي الضروري الذي يتمثل في عدم قدرته على تحمل الأعباء المادية الناتجة عن دعواه، وعملياً يتم هذا الإثبات عن طريق الإدلاء بشهادة الإحتياج أو بشهادة عدم الخضوع للضريبة. ومن جهة أخرى فقد منح المشرع المغربي المساعدة القضائية بشكل تلقائي لمجموعة من شرائح المتقاضين ونخص بالذكر هنا حالة الأجراء الذين يتمتعون بحق الاستفادة من هذا النظام طبقاً لمقتضيات الفصل 273 من قانون المسطرة المدنية.

المبحث الثاني: الحق في محكمة محايدة

لا يمكن تصور وجود الحق في محكمة محايدة إلا إذا تم ضمان مبدأ مساواة جميع المتقاضين أمام القضاء، كما يتطلب تفعيل الحق السابق ضرورة تمكين المتقاضين من إمكانية إستبدال القاضي أو هيئة الحكم المعروض عليها النزاع إذا ما توفر سبب من الأسباب التي تخول ذلك، ويتم التقدم بهذا الطلب في إطار مسطرة خاصة تسمى التجريح. كما أن ضمان حياد المحكمة يقتضي أيضاً وجود نظام يسمح عند الضرورة بإثارة مسؤولية القضاة عن الأخطاء التي من الممكن أن يرتكبوها خلال ممارستهم لمهامهم، وتتم إثارة هذه المسؤولية على العموم في إطار دعوى المخاصمة.

المطلب الأول: مبدأ المساواة أمام القضاء

المطلب الثاني: التجريح

المطلب الثالث: الإحالة من أجل التشكك المشروع

المطلب الرابع: المخاصمة

المطلب الخامس: مسطرة الفصل 517 من ق م م

لا يمكن أن يتصف القضاء بالعدل إلا إذا كانت المحاكمة تتم دون أن تأخذ بعين الإعتبار المكانة الاجتماعية للمتقاضين وديانتهم وجنسياتهم، فكل الطلبات المقدمة أمام القضاء يجب أن يتم فحصها على ضوء نفس المعايير. ويمكن أن يتقدم بمقال أمام المحاكم كل من يتوفر على إدعاء، ولا يشترط لقبول دعواه توفره على الجنسية المغربية.

يمكن لأي قاض ينظر في نزاع معين، سواء كقاض فرد أو كعضو في هيئة جماعية، أن يتقدم بطلب إعفائه كلما كانت إستقلاليته مهددة بالنظر لملاسات النزاع أو لهوية أطرافه. ويتم تقديم طلب التجريح التقائي بين يدي رئيس المحكمة المعروض أمامها النزاع، وإذا بغت الدعوى مرحلتها الإستئنافية فإنه يتعين التقدم بالطلب أمام الرئيس الأول لهذه المحكمة، أما إذا كان القاضي المعني بالأمر مستشاراً بمحكمة النقض فإن الطلب يتم رفعه إلى الغرفة التي ينتمي إليها. وإلى جانب هذه الحالة التي يتخذ فيها القاضي المبادرة، فإن هناك حالات أخرى فيها للمتقاضين أن استقلالية القاضي الفرد أو أحد أعضاء الهيئة غير مضمونة، ولهم أن يطالبوا باستبعاده عن سلوك مسطرة التجريح. وقد حدد المشرع المغربي أسباب التجريح في إطار الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية، وبالرجوع إلى الفصل المذكور نجد أن أهم هذه الحالات هي ثلاثة:

تخضع مسطرة الإحالة من أجل التشكك المشروع لمقتضيات الفصلين 383 و 384 من قانون المسطرة المدنية، وتهدف هذه المسطرة إلى بلوغ نفس الهدف يمكن تحقيقه من خلال التجريح، ويتمثل هذا الأخير في سحب الملف من الهيئة القضائية التي تثار شكوك حول حيادها وإحالاته على محكمة أخرى من نفس الدرجة. ويعين على الراغب في الاستفادة من هذه المسطرة أن يتقدم بطلب في الموضوع أمام محكمة النقض، وتثبت هذه الأخيرة في الطلب وتقرر ما إذا كانت الضرورة تقتضي إحالة القضية على محكمة أخرى من نفس الدرجة، ولا يقبل قرار محكمة النقض في هذا الموضوع أي طعن.

لا يمكن أن إثارة مسؤولية القضاة عن الأخطاء التي يرتكبوها أثناء تأديتهم لمهامهم إلا في الحالات التي يحددها القانون على سبيل الحصر، وتجدر الإشارة إلى أن مجال هذه المسؤولية خضع لتضييق كبير، فبالرجوع لمقتضيات الفصل 81 من ق م م يتضح أنه تم حصر هذه المسؤولية في الحالات التي يمكن فيها مخاصمة القضاة. ويتمثل الحالات التي يمكن فيها مخاصمة القضاة على الخصوص لإرتكابهم لفعل يشكل غشاً أو تدليسا أو غدراً أو إنكاراً للعدالة.

لا تهم هذه المسطرة سوى القضاة الذين يمارسون مهامهم بإحدى المحاكم الابتدائية أو بمحاكم الإستئناف، ويمكن سلوكها في تجريد محكمة من المحاكم السابقة الذكر من القضية المعروضة عليها، على رغم من اختصاصها ترابياً وإحالتها على محكمة أخرى، وتستند هذه المسطرة على سبب وحيد وهو كون أحد القضاة زوجه طرف فيه سواء بصفتهم مدعين أو مدعى عليهم.

الحالة 1: هي التي يكون فيها للقاضي المراد تجريحه مصلحة مباشرة في النزاع المعروض عليه.

الحالة 2: هي التي تكون فيها علاقة قرابة أو مصاهرة مع أحد أطراف النزاع إلى غاية الدرجة الرابعة على سبيل الحصر.

الحالة 3: هي التي يكون فيها دائناً أو مدنياً لأحد الأطراف.

يخضع طلب التجريح لنفس القواعد الشكلية المتعلقة بالمقال الإفتتاحي للدعوى.

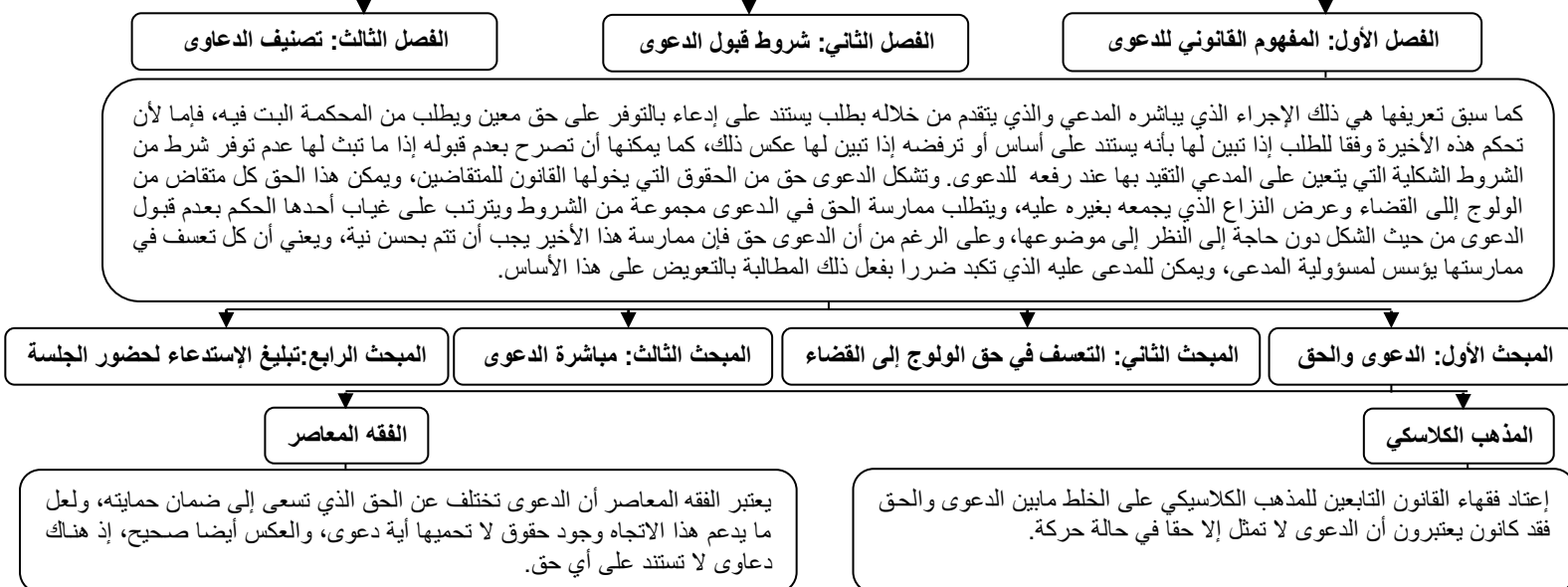
الفصل الثاني: الحق في محاكمة عادلة

يتم ضمان الحق في محاكمة عادلة من خلال مجموعة من المبادئ يتعين على المتدخلين في الدعوى المدنية إحترامها خلال مختلف المراحل التي تمر منها، وتتميز هذه المبادئ باختلافها الكبير، فمنها ما يتعلق بالقواعد المنظمة للجلسات والشكليات التي تخضع لها الأحكام الصادرة، ومنها ما يهتم بالأسس التي يقوم عليها التنظيم القضائي.



الباب الثاني: نظرية الدعوى

الدعوى هي الإجراء الذي يباشره المدعي والذي يتقدم من خلاله بطلب حماية الحق الذي يدعي التوفر عليه من طرف القضاء أو التقرير بوجوده، ويرتبط قبول الدعوى توفر العديد من الشروط، وهي تنقسم إلى قسمين، القسم الأول هو الذي يضم الشروط الشكلية، أما القسم الثاني فيتعلق بالشروط التي ترتبط بالموضوع. وتخضع الدعاوى التي تعرض على محاكم الموضوع إلى مجموعة من التصنيفات، ويستند كل واحد من التصنيفات على معيار مختلف، ومع ذلك يبقى أهم هذه المعايير على الإطلاق هو الذي يستند على طبيعة الحق الذي يهدف المدعى حمايته أو تقريره أو الذي يشكل أساس الدعوى التي مارسها.



على الرغم من اختلافهما، فإن الدعوى غالبا ما تستند على الحق الذي تستمد منه سندها القانوني، ولا يتعين بالضرورة أن يكون هذا الحق محققا عند ممارسة الدعوى، إذ لا يمكن الحديث في هذه المرحلة من الدعوى إلا عن شبهة الحق، أو حق مفترض، فوجود الحق من عدمه مسألة يرجع الفصل فيها إلى محاكم الموضوع المعروض عليها النزاع.

المبحث الثاني: التعسف في حق اللجوء إلى القضاء

تعتبر ممارسة الدعوى أمام محاكم الموضوع نتيجة حتمية للحق الشخصي الذي يضمن لكل المتقاضين اللجوء إلى القضاء، غير أن إستعمال هذا الحق، على غرار كل الحقوق الشخصية الأخرى، يجب أن لا يتم بشكل تعسفي، ويعتبر تعسفا كل إستعمال لا يهدف إلا الإضرار بالخصم، ومن أجل التصدي لهذا الأمر خول المشرع المغربي للمدعي عليه الذي تضرر من دعوى تعسفية إمكانية رفع دعوى أخرى قصد المطالبة بالتعويض، وتجد دعوى التعويض سندها القانوني في مقتضيات الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية التي تلزم أطراف الدعوى بالتقاضي بحسن النية.

المبحث الثالث: مباشرة الدعوى

يتم عرض النزاع أمام محكمة الدرجة الأولى إما عن طريق إيداع مقال إفتتاحي للدعوى أو تصريح شفوي، وفي هذه الحالة الثانية فإن التصريح المذكور يتعين أن يدلي به المدعي شخصيا لدى كتابة ضبط المحكمة التي يرى أنها مختصة للبت في النزاع، ويتم تضمين هذا التصريح في محضر يحرره أحد أعوان كتابة الضبط ويوقع عليه المدعي. ويعتبر إيداع مقال إفتتاحي للدعوى بمثابة القاعدة، بالنظر للطبيعة الكتابية للمسطرة أمام المحاكم المدنية، أما التصريح فإن قبوله يبقى محصورا على الحالات الإستثنائية التي لكون فيها المسطرة الشفوية والتي حددها المشرع على سبيل الحصر. ويخضع قبول المقال الإفتتاحي للعديد من الشروط الشكلية، إذ يتعين على المدعي الإشارة إلى مجموعة من البيانات، كما يتعين على المدعي أن يحدد بشكل واضح مقاله موضوع الدعوى ويستعرض موجزا لوقائع النزاع الذي يجمعه بالمدعي عليه، كما أنه في حالة ممارسة الدعوى في مواجهة أكثر من مدعي عليه، فإنه يتعين على المدعي إيداع عدد من نسخ المقال الإفتتاحي تساوي عدد المدعي عليهم. وإذا تم إغفال ذلك يتم تنبيهه من طرف القاضي ويدعوه إلى تصحيح المسطرة، وفي حالة عدم إستجابة المدعي للإشعار الذي وجه له داخل الأجل الذي تم تحديده يمكن التصريح بعدم قبول الدعوى، كما يمكن إتباع المسطرة ذاتها في حالة إغفال بيان من البيانات.

المبحث الرابع: تبليغ الإستدعاء لحضور الجلسة

تطبيقا لمبدأ الحضورية فإنه يتعين مباشرة بعد إيداع المقال الإفتتاحي للدعوى أو الإدلاء بتصريح شفوي، إستدعاء طرفي النزاع ويجب أن تتم الإشارة في الإستدعاء إلى اليوم والساعة التي سيتم فيها عقد الجلسة إضافة إلى باقي البيانات التي حددها الفصل 36 من قانون المسطرة المدنية.

المطلب الثالث: إشكاليات التبليغ

المطلب الثاني: تسليم الإستدعاء

المطلب الأول: طرق التبليغ

يتم التبليغ بإستعمال واحدة من الطرق التي حدد الفصل 37 من قانون المسطرة المدنية، وسنوضح هذه الطرق كمايلي:

الطريقة الرابعة: التبليغ عن طريق نقل الإستدعاء عبر السلم الإداري إلى غاية وزارة الشؤون الخارجية

الطريقة الثالثة: التبليغ بالطريقة الإدارية

الطريقة الثانية: التبليغ عن طريق البريد المضمون

الطريقة الأولى: التبليغ عن طريق مفوض قضائي أو عون المحكمة

يتم اللجوء إلى هذه الطريقة في الحالة التي يكون فيها الشخص المراد تبليغه مقيما في دولة أجنبية، ويتم التبليغ في هذه الحالة عن طريق نقل الإستدعاء عن طريق السلم الإداري إلى غاية وزارة الشؤون الخارجية، وتتكلف مصالح هذه الأخيرة بنقله إلى السفارة أو القنصلية الأقرب لمحل إقامة المراد تبليغه.

يتم تسليم الإستدعاء بالطريقة الإدارية، ويتم الإستعانة في هذه الحالة بأعوان السلطة مثل الشيوخ والمقدمين وعناصر الشرطة والدرك الملكي، ويبقى اللجوء إلى هذه الطريقة محصورا على المناطق النائية أو تلك التي يصعب على المفوضين القضائيين الوصول إليها.

يتم نقل الإستدعاء في هذه الحالة من خلال رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل تحت إشراف كتابة ضبط المحكمة التي تنظر في النزاع، ولا يتم اللجوء إلى هذه الطريقة إلا في الحالة التي يعجز فيها عون التبليغ على تسليم الإستدعاء لشخص معين في العنوان الذي يتواجد فيه المدعي عليه، وكذا في الحالة التي يوجد فيها موطن المدعي الطرف المراد تبليغه خارج تراب المملكة.

يتم تسليم الإستدعاء إلى الطرف الموجه إليه عن طريق مفوض قضائي أو عون المحكمة، ويتعين على العون المكلف بالتبليغ، سواء كان ينتمي إلى الفئة الأولى أو الفئة الثانية، بعد إتيانه الإجراء المذكور، ملاء شهادة لتمكين المحكمة من الإطلاع على الظروف التي تم فيها تنفيذ الإجراء ومراقبة مدى مطابقتها للشكليات المطلوبة قانونا، كما يجب على عون التبليغ أن يشير في تلك الشهادة لمجموعة من البيانات الإلزامية ويستعرض فيها مستنتجاته عند الاقتضاء.

المطلب الثاني: تسليم الإستدعاء

يتم تسليم الإستدعاء في طي مغلق، ولا يجب الإشارة في هذا الطي إلا للإسم الشخصي والعائلي للمعني وعنوانه، وتتم الإشارة في الطي الذي يتعين أن يحمل خاتم المحكمة لتاريخ التبليغ وكذا لتوقيع العون المكلف به. ويتم العون المكلف بالتبليغ بملاء شهادة التسليم التي يتم إرفاقها بالطي بكافة البيانات الضرورية من قبل تاريخ قيامه بالإجراء والشخص الذي تسلّم بين يديه، كما يتعين عليه بعد تسليم الطي أن يطلب ممن سلمه له توقيعه، وإذا رفض هذا الأخير ذلك فيتعين الإشارة إلى ذلك. كما يتعين على العون أو السلطة المكلفة بهذا الإجراء أن تسهر على إرجاع شهادة التسليم للمحكمة المعروض عليها النزاع لتتمكن من مراقبة مدى قانونيته، وطبقا لمقتضيات الفصل 36 وما يليه، فإن التبليغ يعتبر صحيحا سواء تم تسليمه بين يدي الشخص المعني بالأمر أو إلى موطنه.

الفقرة الثالثة: الإرسال عن طريق البريد

الفقرة الثانية: التسليم في الموطن

الفقرة الأولى: التسليم للشخص

يتم تسليم الإستدعاء في هذه الحالة بين يدي المدعي عليه شخصيا، ويعتبر هذا الطريق من طرق التبليغ من أهم الطرق على الإطلاق وذلك بالنظر للآثار التي يمكن أن ينتجها، وتشمل هذه الآثار على وجه التحديد طبيعة الحكم الصادر في الموضوع والذي لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يوصف بالغيابي.

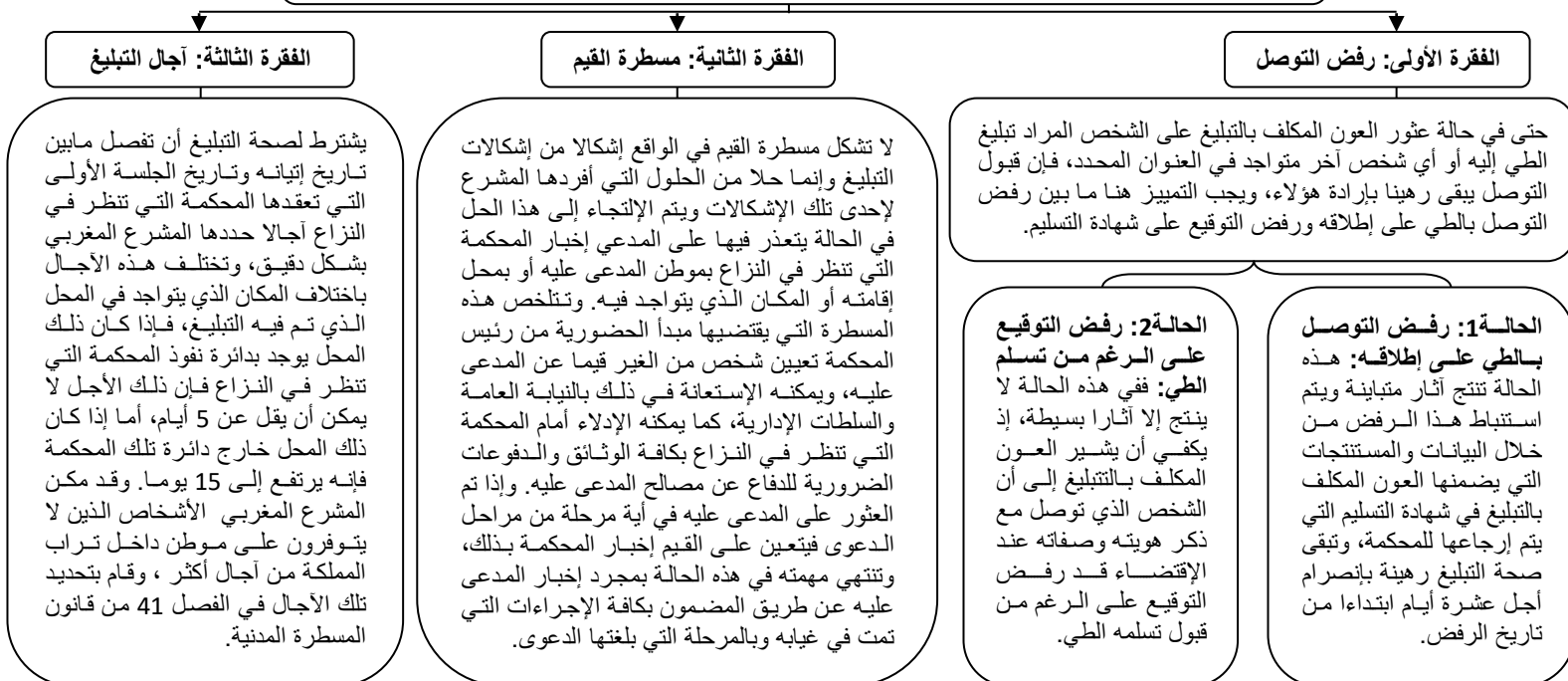
الفقرة الثانية: التسليم في الموطن

يمكن تبليغ الاستدعاء تبليغا صحيحا في كل مكان يتواجد به المدعى عليه أو الطرف المعني لهذا الإجراء. كما يمكن تبليغ الاستدعاء صحيحا لمحل إقامة المدعى عليه.



المطلب الثالث: إشكاليات التبليغ

تعتبر مرحلة التبليغ إشكالات كثيرة، وقد حاول المشرع المغربي صياغة الحلول الكفيلة بالإجابة عن كل تلك الإشكالات، لكن على الرغم من ذلك يجب التسليم بأن جدوى الحلول المقترحة تبقى محدودة مما يترتب عليه تأخير سريان الدعوى.



الفصل الثاني: شروط قبول الدعوى

يتوقف قبول الدعوى من حيث الشكل على توفر مجموعة من الشروط، وترتبط الشروط الذاتية لقبول الدعوى إما بالمتقاضين أنفسهم أو بالدعوى، وقد تم التنصيص على هذه الشروط في الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه: "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة والأهلية"، ويتعين التأكد من توفر شروط القبول في بداية الدعوى ويمكن أن يكتفى غياب أحد الشروط الشكلية طابع النظام العام. وعلى عكس الشروط الذاتية التي يلزم توفرها في جميع الدعاوى، فإن الشروط الموضوعية تهم فقط بعض القضايا المعينة على سبيل الحصر، وترتبط هذه الشروط بضرورة إثبات إجراء معين قبل ممارسة الدعوى أو ضرورة تحريك الدعوى داخل أجل يحدده القانون.

المبحث الثالث: الأهلية

تعرف الأهلية قانوناً بأنها تلك القدرة على اكتساب الحقوق والوفاء بالالتزامات، ويميز المشرع بين نوعين من الأهلية:

- 1- أهلية الوجوب:** تمكن الشخص الذي يتوفر عليها من اكتساب الحقوق التي يكفلها القانون.
- 2- أهلية الأداء:** هي التي تسمح للحصول عليها بممارسة كافة الحقوق التي يتمتع بها.

ويبقى الحق في الولوج إلى القضاء مشروطاً بضرورة التوفر على أهلية الأداء، ويقصى بالتالي من هذا الحق كل شخص لا يتوفر على الأهلية المذكورة على غرار القاصرين والسفهاء، ويشترط لقبول هذه الدعوى التي من الممكن أن ترفع دفاعاً عن مصالح هذه الطبقة ممارستها من طرف الأشخاص الذين يعتبرهم القانون بمثابة ممثلين قانونيين لمن له المصلحة.

المبحث الثاني: الصفة

الصفة هي العنصر الذي يربط ما بين الدعوى والنزاع المعروض على المحكمة، فتلك الرابطة هي التي تخول للمدعي الحق في الولوج إلى القضاء. ولا يكفي توفر هذا العنصر لدى المدعي فقط، بل لدى المدعى عليه أيضاً. وعلى سبيل المثال فإن الدعوى الرامية إلى أداء دين لا يمكن رفعها إلا من طرف الدائن، كما لا يمكن أن ترفع إلا في مواجهة المدين شخصياً. ويتعين على المدعي تحديد صفته وصفة خصمه في الدعوى بشكل واضح في المقال الافتتاحي الذي يتقدم، إذ عليه أن به، إذ عليه أن يحدد إذا كان يباشر الدعوى باسمه أو بناء على توكيل أو بصفته وصياً أو الممثل القانوني لشخص معنوي.

المبحث الأول: المصلحة

تعتبر المصلحة أول شرط يلزم تحققه لمباشرة الدعوى، ويمكن تعريف المصلحة بأنها ذلك الربح أو الكسب سواء كان مادياً أو معنوياً الذي من الممكن أن يجنيه المدعي من وراء الدعوى التي قام بمباشرتها، ويشترط في المصلحة أن تكون شخصية ومشروعة وقانونية وأتية، كما أن توفر المصلحة وتحققها ليس ضرورياً فقط عند رفع الدعوى، بل أنه يتعين استمرارها طوال مختلف سرياتها، ويمكن إثارة إنعدام المصلحة كدفع من طرف المدعي عليه، كما يمكن إثارةها في بعض الحالات تلقائياً من طرف المحكمة التي تنظر في النزاع.

المطلب الخامس: المصلحة المباشرة

يهدف اشتراط الطابع المباشر للمصلحة إلى التحديد الحصري للأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى معينة أمام القضاء إستناداً على نفس الإدعاء، فلا علاقة القرابة التي تربط بين المدعي وذي المصلحة، ولا إنتماء ذي المصلحة لهيئة معينة تتوفر على شخصية معنوية يسمح بالجوء إلى القضاء.

المطلب الرابع: المصلحة الحالة والفورية

لكي تكون المصلحة حالة يجب أن يكون خرق القانون محققاً عند رفع الدعوى المدنية، وترتب عن اشتراط الطبيعة الحالة إستبعاد كل من المصلحة الإحتماالية والمصلحة المنقضية من داني المصالح التي تنتظر فيها المحاكم. فمن حيث المبدأ لا يمكن اللجوء إلى القضاء قصد المطالبة بإيقاف التهديدات لأو المخاطر التي تحوم حول الحقوق ما دامت تلك التهديدات أو المخاطر لم تتحول إلى أضرار محققة، ومع ذلك فقد سمح المشرع المغربي في بعض الحالات واستثناء من المبدأ السابق برفع دعاوى تهدف إلى وضع حد لسوكات تهدد بعض الحقوق أو تنتج عنها بعض المخاطر.

المطلب الثالث: المصلحة القانونية

يشترط في المصلحة لكي تكون مناط الدعوى أن تكون مؤسسة على حق يكفله القانون أو يسعى لحمايته، إذ لا يمكن للمحاكم النظر في النزاعات والإدعاءات التي لا تجد أساسها في المقتضيات القانونية ولا عليها، فكل نزاع غير قانوني لا يمكن عرضه أمام المحاكم للفصل فيه. والمصلحة القانونية تقبل للدعوى سواء كان لها طابع مادي أو معنوي.

المطلب الثاني: المصلحة المشروعة

يمكن تعريف المصلحة المشروعة بأنها تلك المصلحة التي لا تخالف القانون والأخلاق الحميدة والنظام العام، وبمفهوم المخالفة المصلحة غير المشروعة هي تلك التي تخالف الأنظمة السابقة الذكر، وكمثال على ذلك الدعوى التي ترفعها المرأة التي فقدت خليها قصد الحصول على تعويض عن الأضرار المعنوية وربما المادية التي تكبدتها والتي يكون مصيرها عدم القبول.

المطلب الأول: المصلحة الشخصية

تتعد المصلحة بأنها شخصية عندما يكون بإمكان الدعوى التي تمت بمباشرتها أن تمنح للمعي بصفة شخصية فائدة مادية أو معنوية، ويترتب على ذلك عدم قبول الدعوى التي تهدف إلى الدفاع عن مصالح الغير أو مجموعة من الأشخاص مالم يتوفر المدعي على توكيل صريح بذلك.

الفصل الثالث: تصنيف الدعاوى

يستند فقهاء القانون في تصنيفهم للدعاوى على العديد من المعيير، وتبقى المعايير الأكثر استعمالاً هي تلك التي تستند على الأهداف التي يتوخى المدعي بلوغها أو على نوعية الحق الذي يشكل أساساً

المبحث الأول الدعوى العينية والشخصية والمختلطة

الباب الرابع: تعديل السجل العدلي

المبحث الثاني: الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية

يستند هذا التصنيف على نوعية الحق الذي يطالب المدعي بحمايته ويستند عليه في الطلب الذي تقدم به، ويمكن هذا التصنيف من التمييز ما بين الدعاوى العينية والدعاوى الشخصية. كما أن هناك فئة ثالثة من الدعاوى التي تتموقع ما بين الفئتين السابقتين والتي يصطلح عليها فقهاء الدعاوى المختلطة. وتكمن الأهمية العملية للتمييز بين الفئات الثلاث السابقة من الدعاوى في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في كل واحدة منها، فتحدد المحكمة المختصة للنظر في الدعاوى الشخصية يتم بإعمال المبدأ الذي يلزم المدعي بالتنقل لمحكمة المدعي عليه أما في الدعاوى العينية التي ترتبط بحق عيني فإن الإختصاص الترابي يعود للمحكمة التي يوجد يف دائرتها العقار موضوع الحق المدعى بهوبالنظر لطابعها المختلط فإنه يبقى للمدعى الذي يستند في دعواه على حق مختلط الاختيار ما بين المحكمتين.

المطلب الأول: الدعوى العينية

المطلب الثاني: الدعوى الشخصية

المطلب الثالث: الدعاوى المختلطة

المطلب الأول: الدعاوى العينية

تصنف ضمن الدعاوى العينية كل الدعاوى الرامية إلى حماية حق عيني كحق الملكية أو الرهن أو حق الاستغلال وتنقسم الدعاوى العينية إلى قسمين:

1- الدعاوى التقديرية:

هي الدعاوى التي يهدف من خلالها المدعي إلى الحصول على حكم بقرر وجود حق عيني بشأن عقار معين، وقد تمار الدعاوى التقديرية في غياب أي منازعة جدية في الملكية أو الحق العيني.

2- دعاوى النفي:

تهدف هذه الدعاوى إلى نفي وجود حق عيني كالملكية أو إلى إثبات أنا عقاراً معيناً غير مثقل بأحد الحقوق العينية الأخرى. ولا يمكن ممارسة هذه الدعاوى إلا في حالة وجود منازعة جدية في حق الملكية أو أي حق عيني آخر من طرف الغير.

المطلب الثاني: الدعاوى الشخصية

الدعاوى الشخصية هي الدعاوى التي يكون موضوعها أداء دين وتمكن هذه الدعاوى المدعي الدائن من مطالبة المدعى عليه المدين بأداء الدين المتخذ في ذمته.

المطلب الثالث: الدعاوى المختلطة

ينصب موضوع الدعاوى المختلطة في أن واحد على المنازعة في حق شخصي وفي حق عيني مرتبطين فيما بينهما. فموضوع هذه الدعاوى يكون هو تنفيذ عقد ناقل للملكية أو منشئ لحق عيني والذي يفضي في الوقت نفسه إلى إنشاء حق شخصي، وكمثال على ذلك الدعاوى التي يمارسها مشتري عقار من أجل الحكم على البائع بتسليمه له. وتدخل أيضاً ضمن هذه الفئة الدعاوى التي ترمى إلى إبطال عقد ناقل للملكية أو منشئ لحق عيني.

المبحث الثاني: الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية

يتم التمييز بين الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية على أساس الطبيعة القانونية لموضوع النزاع. وتكمن أهمية التمييز بين هذين الفئتين في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في النزاع.

1- الدعاوى المنقولة

الدعاوى المنقولة هي التي يكون موضوعها مرتبطاً بمال منقول. فالدعاوى العينية المنقولة هي التي تهم حقاً عينياً منصفاً على منقول.

2- الدعاوى العقارية

الدعاوى العقارية هي التي ينصب النزاع فيها على عقار أو حق عيني يهم عقاراً.

المبحث الثالث: دعاوى الحيازة ودعاوى الحق

يمكن هذا التصنيف من التمييز بين الدعاوى التي يكون موضوعها حقاً من الحقوق العينية والتي تسمى دعاوى الحق والدعاوى التي تهم الحيازة الظاهرة لعقار تسمى دعاوى الحيازة.

المطلب الأول: معيار التمييز

1- دعاوى الحق

دعاوى الحق هي التي يتمسك فيها المدعي بأنه مالك لعقار أو صاحب حق عيني عليه ويطلب من المحكمة تقرير حقه في مواجهة من ينازعه فيه أو يعتدي عليه، ويكون مال هذه الدعاوى إما التقرير بالحق العيني لفائدة المدعي أو نفي هذا الحق عنه بشكل نهائي.

2- دعاوى الحيازة

دعاوى الحيازة لا تهم ملكية عقار أو حق عقاري معين فهي تهدف فقط إلى حماية الحيازة الظاهرة لعقار من طرف المدعي ووقف كل الأفعال التي بإمكانها الإضرار بها.

الفقرة الأولى: دعاوى التعرض

تمارس هذه الدعاوى من طرف الحائز الفعلي لعقار حتى ولو لم يكن هو مالكة فذلك بهدف مطالبة الغير بعدم التعرض على حيازته ولا يمكن الاستناد على التعرضات المعتادة والبسيطة لممارسة هذه الدعاوى إذ يلزم أن يبلغ التعرض درجة معينة من الأهمية. ويمكن تعريف التعرض بأنه كل عمل مادي أو قانوني من شأنه أن يعرقل انتفاع الحائز بالعقار.

الفقرة الثانية: دعاوى وقف الأعمال الجديدة

هي دعاوى من دعاوى الحيازة التي تتميز بطابعها الاحترازي وتهدف هذه الدعاوى إلى وقف الأشغال التي يقوم بها أحد من الغير والتي ستتحول إن هي تمت إلى تعرض على الحيازة. وكمثال على ذلك الدعاوى التي يرفعها حائز عقار في مواجهة أحد جيرانه الذي شرع في بناء صور فوق أرضه وبالنظر لكون أن إتمام بنائه من شأنه أن يمنعه من المرور. وتعتبر هذه الدعاوى من الدعاوى النادرة التي لا يشترط لقبولها إلا توفر مصلحة احتمالية ومستقبلية.

الفقرة الثالثة: دعاوى استرداد الحيازة

هي الدعاوى التي يرفعها حائز العقار ضد الغير من أجل المطالبة باسترداد حيازة عقار انتزعت منه عن طريق فعل من أفعال الإعتداء سواء تم ذلك باستعمال القوة أو بدونها وتجد هذه الدعاوى تبريرها في ضرورة حماية النظام والأمن العام ويمكن ممارسة هذه الدعاوى حتى في مواجهة المالك الحقيقي للعقار موضوع النزاع لتمكين حائزه من إستعادته من أجل سد الطريق على كل سلوك يتم فيه اللجوء إلى القوة والإعتداء المادي أيا كان مصدره.

المطلب الثاني: تصنيف دعاوى الحيازة

تنقسم دعاوى الحيازة إلى ثلاث أنواع وهي:

المبحث الرابع: الدعاوى البوليتانية والدعاوى المائلة

1- الدعاوى البوليتانية

يطلق على الدعاوى البوليتانية في الفقه الفرنسي الدعاوى الفسخية، التي يمارسها الدائن قصد المطالبة بفسخ العقد الذي قام المدين بإبرامه والذي بإمكانه إلحاق ضرر بمصالحه، ومثال ذلك الدعاوى التي يرفعها الدائن قصد إبطال البيع المبرم من طرف المدين على عقار يملكه مقابل ثمن بخس.

2- الدعاوى المائلة

تسمى الدعاوى المائلة بالدعاوى الغير مباشرة وهي تلك الدعاوى التي يباشرها الدائن في مواجهة مدين مدينه وتتميز هذه الدعاوى عن الدعاوى البوليتانية بكونه لا تهدف إلى إبطال إحدى التصرفات التي قام بها المدين، فهي تمثل فقط وسيلة يتمكن من خلالها الدائن بالحلول محل مدينه المتقاعس وممارسة كافة الدعاوى في مواجهة مختلف مديني هذا الأخير حماية لحقوقه.

يتواجه في الدعوى المدنية خصمان هما على التوالي المدعي الذي يبادر إلى رفع الدعوى وطرق باب القضاء والمدعى عليه الذي توجه الدعوى في مواجهته ويسعى كل طرف إلى إقناع المحكمة المعروض أمامها النزاع بسلامة موقفه وجديته فالمدعي يتقدم بكل الحجج والأسانيد الكفيلة بإثبات وجهة إدعائه المبني بوجود حق معين ينبغي حمايته، أما المدعى عليه فهو يجيب من خلال إثارة كافة الوسائل التي بإمكانها أن تثبت أن إدعاء خصمه لا يستند على أي أساس قانوني.

الفصل الأول: الطلبات

الفصل الثاني: الدفوع

يمكن تعريف الطلبات بأنها تلك الوسائل التي يستعملها الطرف الذي كان وراء تحريك الدعوى المدنية، ويتم التقدم بها وعرضها على المحكمة التي تنظر في النزاع سواء في بداية هذا الأخير من خلال المقال الإفتتاحي للدعوى أو خلال سريانه عن طريق مقال عريض، وتنتع الطلبات التي يقوم المدعي باستعراضها في المقال الإفتتاحي بالطلبات الأصلية، أما باقي الطلبات فتنتع بكونها عارضة وأي كانت طبيعة الطلب فإنه ال يمكن الأخذ به إلا إذا كان مؤسسا من حيث الواقع والقانون.

المبحث الأول: الطلبات الأصلية

المبحث الثاني: الطلبات العارضة

المطلب الأول: كيفية التقدم بالطلبات

المطلب الثاني: آثار الطلب

يمكن التقدم بالطلبات الأصلية أمام محاكم الدرجة الأولى إما عن طريق مقال إفتتاحي للدعوى أو بتصريح شفوي يدلي به أمام كتابة ضبط المحكمة المختصة إلا أن التصريح الشفوي لا يمكن إعماله إلا في القضايا التي لا تخضع للمسطرة الكتابية.

يترتب على التقدم بطلب أمام المحكمة عدة آثار وتمتد هذه الآثار للمحكمة على حد سواء لأطراف النزاع وللمحكمة التي تنظر فيه.

الفقرة الأولى: المقال الإفتتاحي للدعوى

الفقرة الثانية: التصريح

الفقرة الأولى: تحديد مجال النزاع

الفقرة الثانية: إلزامية البث في الطلب

الفقرة الثالثة: قطع أجل التقادم

يمكن تعريف المقال الإفتتاحي للدعوى بأنه تلك الوثيقة التي يتقدم المحامي المدعي أمام المحكمة التي يراها مختصة في النزاع، ويجب أن يتضمن هذا المقال مجموعة من البيانات إضافة إلى تلخيص مقتضب لموضوع النزاع كما يجب أن يتضمن الوثائق التي ينوي المدعي الإستناد عليها لإثبات جدية طلبه، وبصفة عامة فإن عدم احترام المقال الإفتتاحي للدعوى للشكليات المتطلبة قانونا يترتب عنه عدم قبول الدعوى، غير أن المشرع المغربي ألزم القاضي الذي ينظر في النزاع قبل البث في الدعوى توجيهه إغذار بتصحيح المسطرة للطرف المعني بالأمر قبل التصريح بعدم القبول.

التصريح الشفوي هو ذلك الإجراء الشفوي الذي يباشره المدعي شخصيا في القضايا التي لا تدخل ضمن المسطرة الكتابية، ويتم التقدم به أمام كتابة ضبط المحكمة المختصة، ويقوم كاتب الضبط الذي يتلقى التصريح بتحرير محضر يضمنه ما جاء فيه ليحيله بعد ذلك على الهيئة المختصة.

لا يمكن لأطراف النزاع أن يناقشوا إلا النقط التي تم تحديدها في الطلبات التي تقدموا بها، فتلك الطلبات هي التي ترسم معالم النزاع بشكل نهائي لا رجعة فيه، غير أنه يمكن لطرفي النزاع تعديل ذلك المجال لتمديده إلى نقط أخرى كلما اجتمعت الشروط التي ينص عليها القانون، ويبقى توسيع مجال النزاع في الواقع العملي إلا استثناء لا يتم اللجوء إليه إلا في حالات نادرة.

لا يهتم هذا الأثر الأطراف بل يهتم المحكمة المرفوع أمامها النزاع، ويترتب عنه إلزامية البث في الدعوى والطلبات التي تقدم بها الأطراف في جميع الأحوال، وتعتبر كل هيئة حكم رفضت بدون سبب مشروع البث في نزاع معين، بأنها مرتكبة لجريمة إنكار العدالة، ويجب على هيئة النزاع أن تنظر في النزاع في حدود الطلب.

يترتب على رفع الدعوى أمام المحكمة قطع أجل التقادم، وينتج عن القطع عدم إحساب الأجل الذي إنصرم قبل رفع الدعوى، ليبدأ احتساب أجل جديد للتقادم انطلاقا من تاريخ البث، وتنتج نفس الآثار حتى ولو تم رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة.

أ- مبدأ ثبات النزاع

ب- الاستثناءات مبدأ ثبات النزاع

أ- إنكار العدالة

ب- إلزامية البث في حدود الطلب

يمكن الحق في التصرف في النزاع أساسا للمدعي واستثناءا للمدعى عليه من تحديد مجاله وعناصره بكل حرية، ونتيجة لذلك فكل تصرف يصدر عن الأطراف في هذا الصدد يصبح ملزما لهم بشكل نهائي ويقيد من حقهم في مراجعة وتعديل موضوع النزاع.

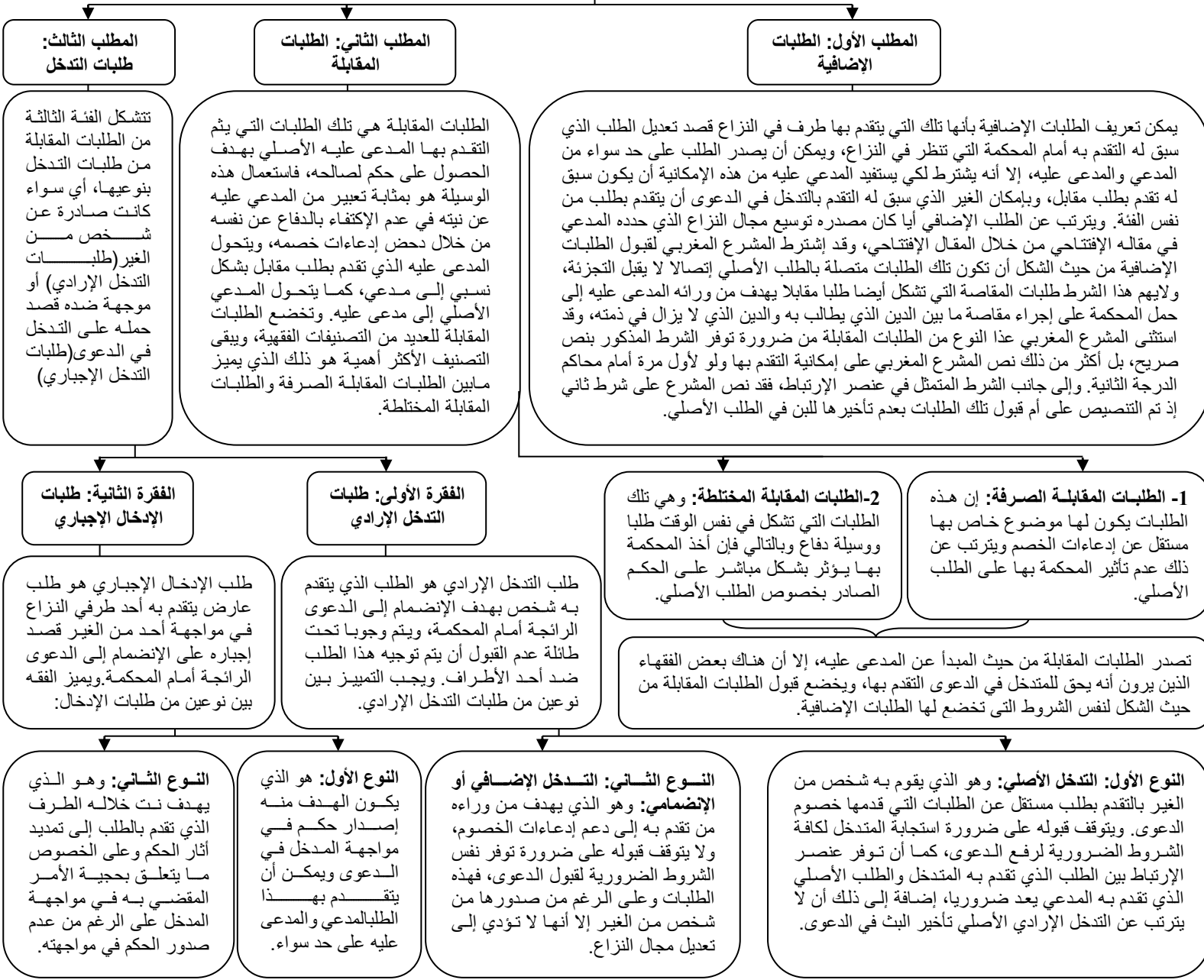
يتم استبعاد مبدأ ثبوتية وإضفاء بعض الليونة عليه من خلال السماح للأطراف بتعديله في حالتين، الحالة الأولى هي التي يسمح فيها للأطراف بتقديم طلب عارض، أما الحالة الثانية فهي التي يسمح لهم بالتقدم بطلب جديد أمام محكمة الدرجة الثانية، ولا ينك في هذه الحالة الأخيرة إستبعاد مبدأ الثبات لوحده بل يتم أيضا المساس بمبدأ التقاضي على درجتين.

إنكار العدالة جريمة يتمثل ركنها المادي في إحجام هيئة قضائية معينة عن البث في الدعوى التي تم رفعها أمامها بدون سبب مشروع، ويمكن اعتبار تجريم هذا الفعل بمثابة ضمانات أساسية يتمتع بها المتقاضون.

يتعين على محكمة الموضوع المعروض أمامها النزاع أن تبث في حدود الطلب المرفوع أمامها، فلا يمكنها البث بأكثر مما طلب ولا بأقل من ذلك.

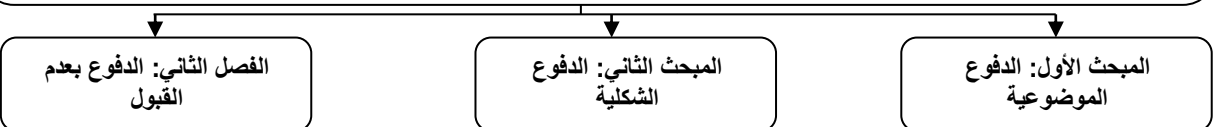
المبحث الثاني: الطلبات العارضة

الطلبات العارضة هي تلك التي يتم التقدم بها خلال سريان الدعوى، ويمكن التمييز بين ثلاث أنواع من الطلبات العارضة، ويستند هذا التصنيف على معيار واضح وهو صفة الشخص الذي يتقدم بها.



الفصل الثاني: الدفوع

يمكن تعريف الدفوع بأنها تلك الوسائل التي يستعملها المدعى عليه قصد رد مزاعن خصمه في الدعوى، ويميز الفقه بين ثلاث أنواع من الدفوع، ويستند هذا التمييز على طبيعة كل وسيلة من الوسائل، وعلى أساس عدا التمييز فإن الوسائل التي يثيرها المدعى عليه والتي تهم جوهر الطلب الذي تقدم به المدعي تسمى الدفوع الموضوعية، أما الوسائل التي يثرها قصد مناقشة خرق الشكليات المنصوص عليها قانونا لممارسة الدعوى تسمى الدفوع الشكلية، وإلى جانب الصنفين السابقين يوجد صنف ثالث من الدفوع يمكن نعتها بالمختلطة، وتندرج ضمن هذا الفئة كل الوسائل التي تتم إثارتها من طرف المدعى عليه والتي تهم الحق في مباشرة الدعوى وتسمى هذه الفئة الثالثة "الدفوع بعد القبول".



المبحث الأول: الدفوع الموضوعية

يمكن تعريف الدفوع الموضوعية بأنها تلك الدفوع التي يهدف المدعي عليه من خلال إثارتها إلى حمل المحكمة على رفض الطلب الذي تقدم به خصمه المدعي، وتهم هذه الوسائل بشكل مباشر المزاعم التي استند عليها المدعي بغية توضيح أنها لا تستند على أساس. والمدعي عليه الذي يثير هذا النوع من الدفوع هو الذي يتوفر على القدرة على نفي الحق الذي يستند خصمه عليه، فيمكن أن ينخذ هذا النفي إحدى صورتين:

الصورة الأولى: هي التي يزعم فيها المدعي عليه أن ذلك الحق لم يتحقق البتة.

الصورة الثانية: هي أن يزعم أن ذلك الحق الذي تستند عليه الدعوى انقضى بفعل تحقق سبب من أسباب انقضاء الالتزام.

وتعتبر الدفوع الموضوعية من أهم أنواع الدفوع على الإطلاق بالنظر للآثار التي يمكن أن تترتب عنها، ويرجع ذلك إلى كون هذه الدفوع الموضوعية من أهم أنواع الدفوع على الإطلاق بالنظر للآثار التي يمكن أن تترتب عليها، ويرجع ذلك إلى كون أن هذه الدفوع إذا ما أخذت بها المحكمة التي تنظر في الدعوى إلى وضع حد نهائي للنزاع، إذ تتميز الأحكام التي تقتضي برفض الطلب على إثر الأخذ بدفوع موضوعي بتوفرها على حجية الأمر المقضي به التي تحول دون إمكانية عرض النزاع على محكمة أخرى من نفس المحكمة التي سبق لها البت في الدعوى. ونظرا لطبيعة الدفوع الموضوعية فإنه يمكن إثارتها في أية مرحلة من مراحل التقاضي من طرف المدعي عليه ودونما الحاجة إلى احترام أية تراتبية، بل الأكثر من ذلك يمكن لمن له المصلحة في ذلك أن يثيرها ولو لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية أو حتى أمام محكمة النقض.

المبحث الثاني: الدفوع الشكلية

تتعلق الدفوع الشكلية فقط بخرق الشكليات المسطرية المحددة قانونا والتي يتعين احترامها عند مباشرة الدعوى، وتهدف إثارة هذه الدفوع إلى التصريح بعدم قبول الدعوى التي تم رفعها بالنظر إلى العيوب المسطرية التي تم ارتكابها من طرف المدعي وبغض المظر عن طبيعة الحق الذي تستند عليه. وبالنظر لطبيعتها هذه فإن إثارة الدفوع الشكلية يجب أن تتم تحت طائلة عدم قبولها في آن واحد عند بداية الدعوى، كما أن الأخذ بالدفوع الشكلية من طرف المحكمة التي تنظر في الدعوى لا يؤدي إلى وضع حد مؤقت للنزاع بالنظر لإفتقاد الأحكام القضائية المصراحة بعدم قبول الدعوى بحجية الأمر المقضي به، ولعل هذا هو السبب الذي دفع بالكثير من الفقهاء إلى وصف هذه الفئة بالدفوع المطيلة للنزاع.

المطلب الأول: الدفع بعدم الاختصاص

يمكن تعريف الاختصاص بأنه أهلية محكمة ما بالنظر في نزاع معين، وبناءا عليه فإن افتقار المحكمة التي وقع عليها اختيار المدعي لهذه الأهلية يمكن أن يثيرها المدعي عليه لكي يتم التصريح بعدم الاختصاص بالنظر في الدعوى الموجهة ضدها. ويستند عدم الاختصاص إما على نوع النزاع أو محله ويسمى الأول بعدم الاختصاص النوعي أما الصنف الثاني فيوصف بعدم الاختصاص المحلي أو المكاني أو حتى الترابي لإرتباطه بدائرة الاختصاص الترابي للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وإذا كان الدفع بعدم الاختصاص الترابي لا يثير إشكالات كثيرة من حيث النظام القانوني الذي يحكمه فإن الأمر مختلف بالنسبة للدفع بعدم الاختصاص النوعي، ويرجع هذا الأمر بالأساس إلى تعدد الأنظمة القانونية التي تنظمه واختلافها بل وتتقاضها أحيانا.

الفقرة الأولى: الدفع بالإرتباط

يهم الدفع بالإرتباط الحالة التي يكون فيها نزاعان مختلفان معروضان على محكمتين مختلفتين مرتبطتين بشكل وثيق، ويهدف الدفع بالإرتباط إلى عرض دعويتين مختلفتين تجمعهما روابط مشتركة على نفس المحكمة، ويعتد هذا الضم إلى تفادي صدور أحكام متناقضة ومتعارضة في نفس النزاع.

الفقرة الثانية: الدفع بعرض النزاع على محكمة أخرى

يتعلق الدفع بعرض النزاع على محكمة أخرى بالحالة التي يكون فيها النزاع معروض في الوقت نفسه على محكمتين مختلفتين ومختصتين للنظر فيه، ويهدف الدفع بعرض النزاع على محكمتين مختلفتين إلى تصريح إحداها بتخليها عن النظر فيه لفائدة الأخرى وبإحالة الملف عليها.

لا يتعلق أي من الدفوعين السابقين بالنظام العام ولم يحدد قانون المسطرة المدنية المغربي أي من المحكمتين التي يمكن إثارة كلا الدفوعين أمامها وأي منها يتعين عليها أن تتخلى عن النزاع لصالح الأخرى.

المطلب الثالث: الدفع بالبطان

يخضع رفع دعوى أمام القضاء وتبدير مختلف المراحل التي تمر منها بقواعد وشكليات حددها القانون بشكل دقيق ويتعين على الأطراف والمحكمة وكل مساعدي القضاء الذين قد يتدخلوا في النزاع إحترامها وإذا ما تم خرق هذه الشكليات فإنه يحق لمن له مصلحة أن يثير دفعها شكليا، ويهدف هذا الدفع إما إلى إبطال كلي أو جزئي للإجراءات التي تم خرقها أو إلى التصريح بعدم قبول الدعوى. إلا أن الدفع بالبطان أيا كان الإجراء الذي ينصب عليه لا يمكن الأخذ به من طرف المحكمة إلا إذا أثبت الطرف الذي أثاره أنه تضررت مصالحه بفعل ذلك، ويجد هذا الشرط سنده القانوني في الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية، وتخضع مراقبة مدى تحققه للسلطة التقديرية المطلقة لمحكمة الموضوع.

الفقرة الأولى: النظام القانوني المنصوص عليه في قانون المسطرة المدنية

لم يضع الفصل 16 من ق م م على العموم أي تمييز بين عدم الدفع بين الاختصاص المحلي والدفع بعدم الاختصاص النوعي، والاستثناء الوحيد الوارد على هذا المبدأ الذي جاء في الفقرة الأخيرة من الفص المذكور الذي نص على إمكانية إثارة الدفع الأول تلقائيا من طرف محاكم الدرجة الأولى بمناسبة النزاعات التي تنظر فيها وبناءا عليه يمكن القول بأن المسطرة المدنية لم تخص كل واحد من الدفوعين السابقين بنظام قانوني خاص.

الفقرة الثانية: النظام القانوني المنصوص عليه في القانون المحدث للمحاكم الإدارية

يعتبر القانون المحدث للمحاكم الإدارية أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي من النظام العام ويترتب عن ذلك إمكانية إثارته في أية مرحلة من مراحل التقادم بل يمكن إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، كما أن إثارته يمكن أن تتم على حد سواء من قبل الأطراف أو تلقائيا من طرف المحكمة المعروض عليها النزاع، وإعمالا بمقتضيات الفصل 16 من ق م م والمواد 12 و 13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية فإنه يمكن القول بأن الدفع بعدم الاختصاص النوعي يخضع أيا كانت المحكمة التي تنظر في النزاع وشريطة أن يهم تنازع الاختصاص محكمة عادية ومحكمة إدارية بمقتضيات القانون الأخير الذي ارتقى به إلى مصاف الدفوع التي تنتمي إلى النظام العام. أما الدفع بعدم الاختصاص المحلي فإنه يخضع دائما لمقتضيات ق م م أيا كانت المحكمة التي تمت إثارته أمامها.

الفقرة الثالثة: النظام القانوني للدفع بعدم الاختصاص طبقا للقانون المحدث للمحاكم التجارية

حدد القانون المحدث للمحاكم التجارية القواعد التي يخضع لها الدفع بعدم الاختصاص النوعي في الفصل 8 وباستقراء مقتضيات هذه المادة من القانون السابق الذكر يتضح أن هذا الدفع يتميز بطبيعة مختلطة فجزء من أحكامه يطابق تلك التي تنظم المساءل المتعلقة بالنظام العام، بينما لا نلمس في الباقي أي ارتباط به.

الفقرة الرابعة: النظام الواجب التطبيق

يهم الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم طبيعته نزاعا مفترضا للاختصاص بين محكمتين مختلفتين ويتطلب تحديد النظام القانوني الذي يحكم إثارة الدفع المذكور التمييز بين المحاكم التي تتنازع في الاختصاص، إذ يتعين في هذا الصدد التمييز بين حالتين:

الحالة 1: يكون فيها الاختصاص متنازعا ما بين محكمة إدارية ومحكمة عادية فالدفع بعدم الاختصاص النوعي يخضع من حيث القواعد المنظمة له لقانون المحاكم الإدارية.

الحالة 2: يخضع فيها إما لنظام ق م م إذا تمت إثارته أمام المحكمة الابتدائية أو النظام المنصوص عليه في القانون المحدث للمحاكم التجارية في الحالة التي تتم فيها إثارة هذا الدفع أمام المحاكم التجارية.

تشكل الدفع بعدم القبول الصنف الثالث من الدفع التي يمكن للمتقاضين إثارتها أمام المحكمة التي تنظر في النزاع، ويهدف المتقاضين من وراء هذه الإثارة إلى تصريح المحكمة بعدم قبول الدعوى التي تم رفعها لعدم توفر رافعها على الحق في ولوج القضاء بسبب غياب إحدى الشروط الضرورية لذلك، ويترتب عن أخذ المحكمة بهذا الدفع إجحامها عن مناقشة الدعوى. وتقترن الدفع بعدم القبول من حيث موضوعها من الدفع الشكلية، فكلما الدفعين معا لا ينصب على مناقشة جوهر الدعوى، إلا أنها تختلف عنها من حيث الآثار التي من الممكن أن تنتجها، فالأخذ بالدفع بعدم القبول ينتج في الغالب نفس الآثار التي ينتجها الدفع الموضوعي، إذ أنه يترتب عن ذلك وضع حد نهائي للنزاع نتيجة لحيازة المقرر القضائي الصادر بصدده لحجية الأمر المقضي به، وهو ما يعني عدم إمكانية عرض النزاع من جديد على نفس المحكمة أو محكمة أخرى. ويتعين إثارة الدفع بعدم القبول تحت طائلة عدم قبولها في أن واحد وفي بداية النزاع، ويفقد الطرف الذي يخوض في مناقشة الموضوع لحقه في الإسناد عليه.

المطلب الأول: الدفع باتعدام شرط من شروط رفع الدعوى

لقد حدد الفصل الأول من ق م م الشروط التي ينبغي التوفر عليها لأجل رفع الدعوى أمام المحكمة، وفي حالة انعدام شرط من هذه الشروط فإن المدعي يفقد الحق في ولوج القضاء للبحث في النزاع الذي يجمعه بالمدعى عليه، وعلى الرغم من خضوع هذه الدفع لنفس القواعد القانونية، فإنه يستحسن أن يتم التطرق لها بشكل مستقل ويمكن الهدف من ذلك في توضيح العناصر التي تشكل خصوصية كل واحد من هذه الدفع الثلاث وتمييزه عن غيره.

المطلب الثاني: الدفع المرتبطة باتصرام أجل أو عدم إثبات إجراء

يجب رفع كل دعوى أمام المحكمة المختصة داخل الأجل القانوني لذلك، ويهدف المشرع من وراء سن هذه الأجل إلى ضمان استقرار العلاقات بين الأفراد، ففي هذت الصدد ينص الفصل 387 من ق ل ع على أن كل الدعوى الناشئة عن التزام تتقادم بمرور 15 سنة، كما ينص الفصل 388 من نفس القانون على أجل أقصى وهو 5 سنوات في الدعوى التي يكون طرفيها من التجار، وقد حدد هذا الفصل الأخير أجل أقصر لرفع بعض الدعوى الخاصة، فالدعوى التي ترفع من طرف الأطباء من أجل استيفاء مقابل العمليات الجراحية التي قاموا بها يتعين رفعه داخل أجل سنتين، والدعوى التي يرفعها الأساتذة من أجل استيفاء الواجبات التي تقع على عاتق تلامذتهم تتقادم بمرور سنة واحدة. والدفع بعدم القبول الناتج عن انصرام أجل أو عدم إثبات شكلية معينة ليس من النظام العام إذ يتعين على المدعى عليه الذي له مصلحة في ذلك أن يثير هذا الدفع بنفسه ولا يمكن للمحكمة أن تثيره تلقائياً، كما يتعين إثارة هذه الدفع في بداية النزاع وقبل كل دفع في الموضوع تحت طائلة عدم القبول.

المطلب الثالث: الدفع بحجية الأمر المقضي به

تجد حجية الأمر المقضي به مصدرها في القانون الروماني، وتجدر الإشارة إلى أنه لا تهم فقط الأحكام الصادرة في الموضوع فهي تهم كل المقررات القضائية بما فيها الأحكام التمهيدية. ولا يمكن إثارة الدفع بحجية الأمر المقضي به إلا في مواجهة طلب يهم نزاعاً مطابقاً من حيث جميع عناصره لذلك الذي سبق البث فيه، وتتمثل العناصر الثلاث في الأطراف والسبب والموضوع، وفي غياب التطابق التام فإن هذا الدفع لا يمكن الأخذ به، ولا يعتبر الدفع بحجية الأمر المقضي به من النظام العام، حيث يتعين طبقاً لمقتضيات الفصل 452 من ق ل ع أن تتم إثارته من طرف المدعى عليه في بداية النزاع، كما أنه لا يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، ويتعين على المدعى عليه الذي يثير هذا الدفع أن يدلي بنسخة من الحكم الذي يدعي سبقيه صدوره في نفس النزاع، ويترتب على عدم احترام هذه الشكلية التصريح بعدم قبول الدفع المثار. ولا يمكن إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض، كما لا يمكن أن يشكل سبباً من أسباب النقض إلا سبقت إثارته أمام محكمة الدرجة الأولى، والثانية.

الفقرة الأولى: الدفع باتعدام الصفة

تعد الصفة أول شرط من الشروط التي يتعين توفرها من أجل رفع الدعوى أمام محاكم الموضوع، ويمكن تعريف الصفة بكونها أحقية متقاضي معين برفع دعواه أمام القضاء قصد البث في مدى وجاهة دعائه. ويمكن أن تكتسي الصفة إما شكلاً إيجابياً أو سلبياً، فالصفة بمعناها الإيجابي هي تلك التي يتعين توفرها لدى المدعي، أما الصفة بمفهومها السلبي هي التي يتعين توفرها لدى المدعى عليه، وتنعت الصفة لدى المدعي والمدعى عليه على حد سواء بأنها مستقلة، ويمكن هذا الوصف من تمييز صفة طرفي النزاع الأساسيين على الصفة التي من الضروري توفرها لدى باقي المتدخلين في الدعوى والتي تنعت بالتابعة، ويمكن إثارة هذا الدفع من طرف المدعي أو من طرف محكمة الموضوع تلقائياً، ويتعين على المدعى عليه الذي يرغب في التمسك بهذا الدفع إثارته قبل كل دفع في الموضوع وفي نفس الوقت الذي يثير فيه باقي الدفع المرتبطة بالشكل، ويترتب على عدم احترام هذه القاعدة التصريح بعدم قبول الدفع المثار دونما حاجة إلى مناقشة موضوعه. ولا يمكن لمحكمة الموضوع التي تمت إثارة هذا الدفع أمامها أن تبث فيه إلا بعد إنذار المدعي بإصلاح المسطرة، ويحق لهذا الأخير الاستفادة من أجل قصد تحقيق ذلك، ويمكن إثارة الدفع بعدم الصفة ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وقد اعتبرت محكمة

الفقرة الثانية: الدفع باتعدام الأهلية

الأهلية هي الشرط الثاني الذي يلزم تحققه لدى المتقاضين فكل دعوى أيا كان نوعها لا يمكن ممارستها إلا من طرف وفي مواجهة من يتوفر على أهلية قانونية، ويمكن للمدعى عليه أن يثير الدفع بعدم القبول بانعدام أهليته أو أهلية المدعي، ولا يمكن لنقص الأهلية أن يباشر الدعوى بنفسه أمام القضاء إلا عن طريق ممثله القانوني، وتخضع إثارة هذا الدفع لنفس القواعد والشكليات القانونية التي تهم الدفع بعدم القبول لإنعدام الصفة، ويعتبر هذا الدفع من النظام العام بالنظر لكون الهدف منه هو حماية مصالح المتقاضين.

الفقرة الثالثة: الدفع باتعدام المصلحة

من بين مجالات تطبيق وإعمال الدفع بعدم القبول الحالة التي تنعدم فيها المصلحة، وتسري على هذا الحالة نفس القواعد المطبقة على حالات انعدام القبول السابقة.

يمكن تعريف إجراءات تحقيق الدعوى بأنها تلك الوسائل التي يمكن أن تلجأ إليها المحكمة سواء بناء على طلب أو من تلقاء نفسها قصد توضيح كافة ظروف ووقائع النزاعات التي يكتنفها بعض الغموض، وقد حدد المشرع المغربي الإجراءات التي يمكن للمحكمة أن تأمر بها من أجل تحقيق الدعوى في إطار الفصل 55 من ق م م، وتتمثل هذه الإجراءات حسب المشرع المغربي على التوالي في الخبرة، معاينة الأماكن، البحث، تحقيق الخطوط، الزور الفرعي وأداء اليمين. وتتطلب دراسة إجراءات التحقيق أن نقوم في البداية بتحديد النظام القانوني الذي تخضع له كل هذه الإجراءات، وبعد ذلك سوف نقوم بتحديد القواعد الخاصة بكل إجراء من تلك الإجراءات على حدى.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق

الفصل الأول: النظام القانوني المشترك

تتطلب دراسة النظام القانوني المشترك في كل إجراءات تحقيق الدعوى تحديد ركانته والقواعد المسطرية التي تحكم القيام بها.

المبحث الأول: الطابع الاختياري

لا تجبر محاكم الموضوع على تحقيق الدعوى المرفوعة أمامها من خلال الأمر بواحد أو أكثر من إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانوناً، فبإمكان تلك المحاكم أن تبث في النزاع دون المرور بمرحلة التحقيق كلما إلتصت في الملف وجود العناصر الكفيلة بتمكينها من استيعاب كل عناصره والإحاطة بها. ويتم الظاهر بإجراء من إجراءات التحقيق إما تلقائياً من طرف محكمة الموضوع أو بناء على طلب من أحد أطراف الدعوى، ويهدف المدعى الذي يتقدم بهذا الطلب إلى إثبات وجهة ادعائه، أما المدعى عليه فهو يأمل بقييد تلك الإدعاءات وإثبات عدم ارتكازه على أساس، وحتى في حالة تقدم أطراف الدعوى بهذا الطلب فإن محكمة الموضوع لا تكون مجبرة على الاستجابة له فهي لها سلطة تقديرية مطلقة في هذا الشأن.

المبحث الثاني: المقررات التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق

يمكن الأمر بإنجاز إجراء من إجراءات التحقيق عن طريق أمر قضائي يصدره القاضي المقرر والمكلف بالقضية أو عن طريق القاضي المكلف بالقضية أو عن طريق حكم تمهيدي تصدره المحكمة التي يرجع لها البث في النزاع سواء أكانت عبارة عن حياة جماعية أو مكونة قاضي فرد، ويصدر المقرر الأول عندما يكون الملف بين يدي القاضي المقرر أو المكلف بالقضية، أما المقرر الثاني فيتصور صدوره بعد تخلي القاضي المقرر أو المكلف بالقضية عن الملف وإحالاته على الهيئة التي ستتولى الحكم فيه، كما يمكن أيضاً أن يأمر ببعض تلك الإجراءات قاضي المستعجلات أو رئيس المحكمة وهو يبت بناء على طلب في إطار الفصل 148 من ق م م ويقبل الحكم التمهيدي والأمر الصادر عن القاضي المقرر الطعن.

المبحث الثالث: شروط صحة إجراءات التحقيق

تتطلب صحة إجراء التحقيق شرطين أساسيين ويتعلق الشرط الأول للطابع القانوني، أما الشرط الثاني فهو الذي يتطلب أن يكون الإجراء مأمور به مفيداً لفهم النزاع والبث فيه.

المبحث الرابع: تسيير التحقيق

ترجع مهمة تسيير التحقيق وتدبير مختلف مراحل من حيث المبدأ إلى القاضي المقرر والمكلف بالقضية، وكما سبق ووضحنا ذلك فإن تسمية المؤسسات يرجع إلى طبيعة الهيئة المختصة في النزاع، إذ أنها تكون جماعية في الحالة الأولى ومكونة من قاضي فرد، وكما تلى على ذلك تسميته فإن مهمة القاضي المقرر تتمثل في تهيئة القضية للبث وإنجاز تقرير بذلك، يرفع إلى هيئة الحكم التي ينتمي إليها بعد أن يفرغ من مهمته. ويلعب كل من القاضي المقرر والقاضي المكلف بالقضية دورين أساسيين إذ يتعين عليهما تدبير مختلف مراحل التحقيق وتحديد الإجراءات التي يتعين القيام بها، كما يقومان أيضاً بتحديد المسألة أو المسائل القانونية الفاصلة في النزاع التي يتعين البث فيها طبقاً للقانون. وبمجرد إنتهاءهما من تحقيق يقومان بتحرير تقرير يهيم مختلف المراحل التي مر منها التحقيق وكذا العوارض التي تخللت المراحل المسطرية التي مر منها، ويتعين أيضاً الإشارة إلى مختلف الشكليات القانونية التي تم القيام بها قصد مراقبتها مدى مطابقتها للقانون.

المبحث الخامس: إنجاز إجراءات التحقيق

يتم إنجاز إجراءات التحقيق المأمور بها تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، كما أن تحديد مجالها والمسائل التي سيتم التطرق لها يخضع لسلطاتهم التقديرية، ويمكن للنيابة العامة طبقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 55 من ق م م أن تحضر لمرحلة إنجاز كل إجراءات التحقيق التي تأمر المحكمة بإجرائها. ويمكن عند الضرورة للقاضي المقرر أو المكلف بالقضية ينتقل خارج دائرة الاختصاص الترابي للمحكمة التي ينتمي إليها قصد الإشراف على سير إجراء التحقيق الذي أمر به، كما يمكنه أن يكلف محكمة أخرى بذلك بإصداره لإنابة قضائية، ويجب أن تكون هذه المحكمة أقل درجة من تلك التي صدرت عنها الإنابة القضائية، وتخضع إجراءات التحقيق بدورها على غرار الدعوى لمبدأ الحضورية.

المطلب الأول: قانونية الإجراء

يتعين أن يكون إجراء التحقيق المأمور به قانونياً وألا يخالف أي مقتضى قانوني، كما أن تنفيذ هذا الإجراء يجب أن يتم في احترام للقانون، وتبعاً لذلك فإنه لا يمكن أن يؤدي تنفيذ إجراء من إجراءات التحقيق إلى المساس بالسر المهني سواء بالحياة الخاصة أو بحق من الحقوق والحريات الفردية.

المطلب الثاني: نفعية الإجراء

لا يمكن لمحكمة من محاكم الموضوع أن تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق إلا إذا كان ذلك ضرورياً لتمكينها من فهم وقائع النزاع وتمكينها من تكوين قناعاتها، ويمكن أن يكون الإشراف مفيداً في بلوغ هدفين إثنين: الهدف الأول هو خفض من تكلفة الدعوى، أما الهدف الثاني فيتمثل في ضمان سرعة البث في القضايا المعروضة على المحاكم، إذ أن كل إجراء من إجراءات التحقيق يترتب عنه مصاريف إضافية تضاف إلى تلك التي يتعين على المتقاضين تحملها، كما أن إنجاز هذه الإجراءات يؤدي حتماً إلى تأخير البث في النزاع.

الفصل الثاني: تصنيف إجراءات التحقيق

قام المشرع المغربي بتحديد إجراءات تحقيق الدعوى على سبيل الحصر في إطار العمل بالفصل 55 من ق م م، وتتمثل هذه الإجراءات في الخبرة وزيارة الأماكن وتحقيق الخطوط والزور الفرعي ثم اليمين القانونية، وسنقوم فيما يلي بدراسة كل إجراء على حدى بهدف تحديد مفهومه ومسطرة إجراءاته والقواعد الخاصة به.

المبحث الأول: الخبرة

المبحث الثاني: معاناة الأماكن

المبحث الثالث: البحث

الفصل الثاني: تصنيف إجراءات التحقيق

الفصل الثاني: تصنيف إجراءات التحقيق

الخبرة هي إجراء من إجراءات التحقيق يتم فيها الاستعانة فيها بتقني، ويمكن إنجازها من حصول محكمة الموضوع التي تنتظر في الدعوى على رأي في مسألة تقنية قد تكون فاصلة في النزاع، وتتمثل مهمة الخبير بصفة عامة في استنتاج نتيجة معينة من وقائع ثابتة، ويتم تعيين الخبير من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية إما بشكل تلقائي أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى، ولا يمكن اختيار الخبير إلا من ضمن الخبراء المسجلين ضمن لائحة الخبراء التابعين للمحكمة التي ثبت في النزاع، واستثناءا يمكن تعيين هذا الخبير من خارج هذه اللائحة إذا ما اقتضت الضرورة ذلك. إلا أنه يتعين على هذا الأخير بأداء اليمين قبل مباشرته لمهامه تحت طائلة بطلان الإجراء الذي يتم إنجازه.

المطلب الأول: سلطات الخبير

يتعين على الخبير أن يحصر تدخله على النقاط التقنية بشكل حصري في الأمر الصادر عن السلطة القضائية التي قامت بتعيينه، ويترتب عن خرق هذه القاعدة بفعل تجاوز الخبير للحدود المحددة له من طرف القضاء بطلان التقرير الذي تم إنجازه، ويتوفر الخبير أي كانت الجهة القضائية التي قامت بتعيينه على سلطات واسعة للتحري والبحث، ويمكنه استنادا على هذه السلطات أن يستمع إلى كل الأشخاص الذين يتواجدون في الأماكن التي يقوم بزيارتها تنفيذاً للمهام الممنوحة به، غير أن هذه التصريحات الصادرة على هؤلاء في هذا الصدد لا تتوفر على نفس الحجية التي منحها القانون لشهادة الشهود وبالتالي فهي لا تنتج نفس الأثر. ويمكن أن يكون تقرير الخبير إما كتابيا أو شفويا، ويتعين إيداع التقرير الكتابي داخل الأجل الذي يحدده القاضي المقرر لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، ويقوم كاتب الضبط بإشعار الأطراف فور إيداعه قصد الإطلاع على التقرير، أما بخصوص التقرير الشفوي فيتعين على كاتب الضبط أن يحرر محضرا يضمنه كافة العناصر التي أشار إليها الخبير ويمكن للأطراف سحب نسخة من هذا المحضر قصد التعقيب على ما جاء فيه.

1- التجريح

يمكن لأطراف الدعوى أن يتقدموا بطلب رامي لتجريح الخبير، وقد حدد المشرع المغربي بشكل حصري الأسباب التي تسمح بإثارة التجريح في الفصل 62 من ق م م ويتعين على الطرف الذي يرغب في إثارة هذه الوسيلة أن يباشر ذلك في أجل 15 يوم من تاريخ تبليغ الحكم التمهيدي القاضي بإجراء الخبرة تحت طائلة عدم القبول، كما يتعين على المحكمة المختصة أن تبث في طلب التجريح داخل أجل مماثل (15 يوم) ولا يمكن الطعن في الحكم الصادر بخصوص هذا الطلب بشكل مستقل وإنما في نفس الوقت الذي يتم فيه الطعن في الحكم الصادر في الموضوع.

2- الاستبدال

يمكن استبدال الخبير أو الخبراء الذين تم تعيينهم من طرف المحكمة التي تنتظر في النزاع إما تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة في ذلك، ويتم التغيير بشكل تلقائي على الخصوص في الحالة التي لا يلتزم فيها الخبير المعين بإيداع تقريره داخل الأجل المحدد.

المطلب الثالث: إنجاز الخبرة

تتميز الخبرة على غرار باقي إجراءات تحقيق الدعوى بطابعها الحصري، ويترتب عن ذلك حق الأطراف في الحضور لها أثناء إنجازها، إلا أنه يمكن في حالة الاستعجال القصوى التي تقتضيها ظروف القضية أن يأذن القاضي المقرر أو المحكمة التي تنتظر في النزاع للخبير بإنجاز مهمته دونما حاجة للاستدعاء الأطراف. ويترتب عن الحضورية بالإضافة إلى استدعاء الأطراف استدعاء وكلائهم أيضا، ويتعين على الخبير المعين احتراماً لمبدأ الحضورية أن يحرر في بداية إنجازه لمهامه محضر يوقعه الأطراف ووكلاءهم ويضمنه الملاحظات التي تقدم بها كل واحد منهم.

المطلب الرابع: حجية الخبرة

على الرغم من إنجازها من طرف تقني متخصص، فإن تقرير الخبرة لا يلزم المحكمة التي أمرت بهذا الإجراء، إذ يمكن من حيث المبدأ للجهة القضائية التي تنتظر في النزاع أن تتجاوز رأي الخبير وتحكم دون الاستناد على المستنتاجات التي خلص إليها، غير أنه يتعين في هذه الحالة أن تقوم المحكمة بتعليل الحكم تعليلًا سليماً من خلال توضيح الأسباب التي جعلتها تستبعد تلك المستنتاجات، ويتعرض الحكم المشوب بنقصان التعليل للإبطال أو النقض.

المبحث الثاني: معاناة الأماكن

يمكن هذا الإجراء القاضي المقرر أو المكلف بالقضية من التنقل إلى المكان أو الأماكن التي تهم موضوع النزاع للقيام شخصيا بمعاناة وجود واقعة معينة من عدمها، وعلى غرار الخبرة فإن هذا الإجراء يمكن أن تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى. كما يمكن أن يتم إنجازه بناء على أمر قضائي أو على حكم، ويجب أن تقوم الجهة القضائية المختصة تحت طائلة البطلان بتحديد كافة العناصر اللازمة لإنجازه بشكل واضح (كيوم، وساعة، إجرانه والمكان أو الأماكن التي سيتم إنجازه فيها)، كما يتعين تبليغ المقرر المذكور لأطراف الدعوى ليتسنى لهم الحضور إلى عين المكان، ويحق للقاضي المكلف بالتحقيق أن يعين عند الاقتضاء خبيراً قصد مساعدته في كل ما هو تقني عند إنجازه لهذه الإجراءات، وتبقى مهمة الخبير في هذه الحالة محصورة على المسائل التقنية المحضة، فعلى عكس الخبير المعين في إطار خبرة عادية فهو لا يتوفر على الحق في القيام بالتحقيقات الضرورية، ويتوفر القاضي المقرر أو المكلف بالقضية على كافة السلطات. ويتم بعد إنجاز هذا الإجراء تحرير محضر من طرف كاتب الضبط الذي حضر لمختلف مراحل إجراءه، ويتعين أن يتم تضمين هذا المحضر كافة التفاصيل التي تهم الأطراف وغير وكذا الوقائع التي تمت معابنتها، ويتم وضع المحضر المذكور رهن إشارة الأطراف الذين يحق لهم أخذ نسخة منه.

المبحث الثالث: البحث

البحث هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تمكن القاضي من الإستماع لأطراف النزاع والشهود، ويمكن كذلك إنجاز هذا الإجراء إما تلقائيا أو بناء على طلب من أحد الأطراف، وعلى الرغم من أن البحث يتميز بطابعه الإختياري كباقي إجراءات التحقيق، إلا أن الملاحظ أن محكمة النقض سارت في اتجاه تكريس الطابع الإجباري لهذا الإجراء في بعض النزاعات. ويمكن تعريف الشهادة أنها قيام شخص أجنبي عن النزاع بإخبار القاضي بعد أداء اليمين بالوقائع التي بلغت إلى علمه بأي وجه كان، وتكمن أهمية الشهادة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات في أنها تمكن المحكمة من الوقوف على مدى تحقق واقعة معينة من وقائع النزاع، غير أنه لا يمكن في المادة المدنية استعمال هذه الوسيلة لإثبات قيام التزام تفوق قيمته 10.000 ويمكن أن تستمع المحكمة لشهادة كل شاهد ما عدا أولئك الذين تم تحديدهم في الفصل 75 من ق م م، ويرجع استبعاد هؤلاء إلى علاقة القرابة أو المصاهرة التي تجمعهم بأحد طرفي الدعوى. ويجب على كل شخص استدعته المحكمة قصد الإستماع إليه كشاهد الحضور والإدلاء بأقواله، ويعاقب كل من تخلف عن الحضور بغرامة لا تتعدى 50 درهماً، ويكون الحكم الصادر في هذه الحالة قابلاً للتنفيذ بغض النظر عن إمكانية الطعن فيه بالتعرض أو الاستئناف، ويمكن الحكم على الشاهد الذي تخلف في المرة الثانية بغرامة لا تقل عن 100 درهم، ويستفيد الشهود الذين يقيمون داخل دائرة نفوذ المحكمة التي تنتظر في النزاع من أجل 5 أيام ما بين تاريخ التبليغ والتاريخ الذي تعقد فيه جلسة البحث، أما الشهود الذين يقيمون خارجها فإنهم يستفيدون من أجل 15 يوم، ويتعين أن تقوم المحكمة في المقرر الذي تأمر من خلاله بإجراء البحث بتحديد النقاط التي ستتم مناقشتها خلاله، كما يتعين عليها أيضاً أن تحدد يوم وساعة انعقاد الجلسة التي تهمه، ويتعين أن يتم تبليغ المقرر لطرفي النزاع لكي يتمكنوا من تقديم لائحة الشهود الذين يعترضون المطالبة بالإستماع إليهم. وتتكلف كتابة الضبط باستدعاء الشهود الذين توصلت بلائحتهم في إطار القواعد المنصوص عليها في الفصل 37 وما يليه من ق.م.م، كما يمكن للأطراف أيضاً أن يباشروا شخصيا استدعائهم عن طريق رسالة مضمونة. أما من الناحية الشكلية فيتعين الإستماع إلى الشهود بشكل إفرادي، ويمكن هذا الإجراء من تفادي تأثير شاهد على آخر. وبحق لأطراف الدعوى تجريح شاهد أو أكثر.

تنقسم الحجج الكتابية إلى قسمين القسم الأول يهم الوثائق الرسمية المحررة من طرف أشخاص محددين قانوناً، والقسم الثاني يهم الوثائق العرفية المحررة من قبل الأطراف أنفسهم أو كل شخص لا يدخل ضمن لائحة الأشخاص الذين حددهم القانون، ويمكن الفرق بين كلا النوعين في مدى قوته الثبوتية، فالوثائق الرسمية لا يمكن إزاحتها إلا إذا تم إثبات زوريتها، أما الوثائق العرفية فيمكن إزاحتها إما من خلال الزور الفرعي أو من خلال وسيلة أخرى تدعى تحقيق الخطوط والتي تهدف إلى إنكار التوقيع أو الكتابة. ولا يشكل الزور الفرعي وتحقيق الخطوط في حقيقة الأمر إجراءين من إجراءات التحقيق، فهذه الوسائل تعتبر في الحقيقة بمثابة دفع تمكن أحد طرفي الدعوى من استبعاد الوثيقة المكتوبة التي أدلى بها خصمه، ويفسر تصنيف هذه الوسائل ضمن إجراءات تحقيق الدعوى من طرف المشرع لكون إثارته يؤدي حتماً إلى إنجاز إجراءات التحقيق الأخرى كالخبرة أو البحث.

المطلب الأول: تحقيق الخطوط

تنظم هذا الإجراء مقتضيات الفصول من 89 إلى 91 من ق.م.م. ويهدف إعماله إلى التأكد من صحة وثيقة عرفية مدلى بها في الدعوى والتي كانت محل طعن من طرف الخصم، ويمكن أن ينصب الطعن على حد سواء على مضمون الوثيقة ظاهراً على التوقيع عليها. ولا تأمر المحكمة بهذا الإجراء ولا تأخذ به إلا إذا كان ضرورياً للبت في النزاع، ويتعين على المحكمة أن تنتظر في النزاع في حالة مطالبة أحد طرفيه بتحقيق الخطوط أن تدعو الطرف الذي أدلى بالوثيقة المطدعون فيها للتعبير عن نيته في التمسك به من عدمه، ويتعين التمييز في هذا الصدد بين فرضيتين:

الفرضية الأولى: يتمسك فيها الطرف المعني بالوثيقة الكتابية المطعون فيها.

الفرضية الثانية: يقرر فيها المعني بالأمر سحب تلك الوثيقة من الملف.

الحالة 1: عدم الإدلاء بأي تصريح في التمسك بالوثيقة المطعون فيها: يعتبر عدم الإدلاء بأي تصريح داخل أجل 8 أيام بمثابة تنازل عن الحق في التمسك بالوثيقة المطعون فيها.

الحالة 2: الإدلاء بتصريح في التمسك بالوثيقة المطعون فيها: إذا صرح الطرف الذي أدلى بالوثيقة برغبته بالتمسك بها فإن المحكمة تأمر بإيداعها لدى كتابة الضبط داخل أجل 8 أيام، وبعد الإيداع تقوم المحكمة بالتأشير على المستند المطعون فيه كما يتم تحرير محضر يتم تضمينه كافة أوصافه بحضور الأطراف وممثلي النيابة العامة، ويتم اعتماد نفس الوسائل التي سبقت الإشارة إليها في تحقيق الخطوط قصد التحقق من صحة المستند المطعون فيه، وبعد إنجاز هذه الوسائل تقوم المحكمة بعرض خلاصاتها على الأطراف قصد التعقيب وبعد ذلك تبث بمقتضى حكم تمهيدى وفي هذه الحالة نميز بين حالتين:

لا تتم مباشرة تحقيق الخطوط إلا في الحالة الأولى وهي التي يتمسك فيها الطرف المعني بالأمر بالوثيقة الكتابية المطعون فيها، ويتم مباشرة هذا الإجراء إما بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى أو تلقائياً، ويكون هذا الإجراء في كلا الحالتين موضوع حكم تمهيدى ويتعرض للبطالان كل إجراء تمت مباشرته في غياب الحكم المذكور، ويتم تحقيق الحقوق إما بمقارنة الوثيقة المطعون مع غيرها من الوثائق الصادرة عن الشخص الذي يهمه الأمر أو من خلال الاستماع لشهادة الشهود أو عن طريق الخبرة. وهذه الحالات سنوضحها كالتالي:

الحالة 1: مقارنة الوثيقة المطعون مع غيرها من الوثائق الصادرة عن الشخص الذي يهمه الأمر: تكتفي المحكمة التي تنتظر في النزاع في هذه الحالة بمقارنة الخطوط والتوقيعات التي تحملها الوثيقة المطعون فيها مع وثائق وتوقيعات يقر بها الطرف الصادرة عنه.

لا يمكن في كلا الحالتين أن يتم ذلك إلا في إطار جلسة بحث تأمر المحكمة بإجرائها.

الحالة 2: الاستماع لشهادة الشهود: تأمر المحكمة التي تنتظر في النزاع باستدعاء الشهود الذين حضروا توقيع الوثيقة المطعون فيها قصد الاستماع إليهم.

الحالة 3: الخبرة: هذه الوسيلة يتم فيها اللجوء إلى خبير قصد التأكد من صحة الخطوط والتوقيعات.

في هذه الحالة يتعين على المحكمة التي تنتظر في النزاع أن تأمر بإجراء خبرة.

الحالة 1: ثبوت صحة المستند المطعون فيه: إذا ما تبث صحة المستند المطعون فيه فإن الطرف الذي أثار الزور الفرعي يعاقب بغرامة تتراوح قيمتها ما بين 500 و 1500 درهم، كما يمكن بغض النظر عن هذه الغرامة للطرف الذي تكبد ضرراً بفعل ذلك رفع دعوى قصد المطالبة بالتعويض.

الحالة 2: ثبوت زور المستند المطعون فيه: يتعين في هذه الحالة على المحكمة أن تقوم باستبعاده من الملف (المستند المطعون فيه) وتمت بالموازاة مع ذلك إحالة المستند في الحال إلى النيابة العامة قصد اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة.

المبحث الخامس: اليمين

تنظم اليمين المقتضيات المنصوص عليها في الفصول من 85 إلى 88 من ق.م.م. وتمثل اليمين أحد معالقات القوانين الشرعية الدينية في القانون المسطري، ويمكن تعريف اليمين بأنها تلك الوسيلة التي يمكن أحد طرفي الدعوى من الحصول على إظهار بصفة مستنتج أو واقعة معينة أو نفيها، فاليمين تمثل في الحقيقة وسيلة من وسائل الإثبات، إلا أنه يجب التسليم بأن الوسيلة تنفي من الوسائل غير العادية نظراً لكون اللجوء إليها لا يمكن أن يتم في الحالة التي تغيب فيها الوسائل الأخرى أو التي يعترى هذه الأخيرة فيها نقص يؤثر على قيمتها، وتستند اليمين قوتها من مقتضيات الفصل 377 من القانون الجنائي الذي يجرم شهادة الزور ويحدد العقوبات التي توقع على مرتكبها.

المطلب الأول: اليمين الحاسمة

لا تشكل اليمين الحاسمة في الحقيقة إجراء من إجراءات التحقيق، بل وسيلة من وسائل الإثبات، وتوصف اليمين بالحاسمة عندما يتم أداءها بناءً على طلب من أحد طرفي الدعوى، ولا يمكن استعمال هذه الوسيلة من حيث المنطق إلا من قبل الطرف الذي لا يتوفر على وسيلة إثبات أخرى. ويشكل أداء اليمين الحاسمة جزءاً من الحكم الصادر في الجهر، ويتم هذا طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 85 من ق.م.م. خلال جلسة من قبل الطرف المعني بها شخصياً وبحضور الطرف الآخر أو بعد التأكد من هذا الأخير تم استدعاؤه بشكل قانوني. ويمكن المطالبة بأداء اليمين الحاسمة في أية مرحلة من مراحل الدعوى، كما يمكن المطالبة بها ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، غير أنه لا يمكن إثارة هذه الوسيلة أمام محكمة النقص، ويبقى تنفيذ الحكم المشروط بأداء اليمين القانونية عند الاقتضاء رهيناً بأدائها.

المطلب الثاني: اليمين المتممة

على عكس اليمين الحاسمة التي لا يمكن توجيهها إلا بناءً على طلب الأطراف فإن اليمين المتممة هي التي يتم توجيهها من طرف المحكمة تلقائياً، ولا تتوفر هذه اليمين على نفس القوة الثبوتية لباقى وسائل الإثبات فهي تقوم فقط بتكملة بتكملة ودعم وسيلة أخرى أو قرينة. وتعتبر اليمين المتممة بمثابة إجراء من إجراءات التحقيق، إذ لا يمكن الأمر بتوجيهها إلا من خلال حكم تمهيدى، أن يحدد الحكم القاضي بها كافة الوقائع التي سينصب عليها أدواها. ويمكن اليمين المكملّة المحكمة التي تنتظر في النزاع من وضع حد للشك الذي يحوم حول واقعة معينة، ويمكن توجيه اليمين المتممة إلا للطرف الذي لا يتوفر إلا على بداية حجة من الحصول على الحكم لصالحه، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة غير ملزمة بأخذ نتيجة أداء اليمين المكملّة بعين الاعتبار، إذ يمكن على الرغم من توجيهها الحكم في كلا الاتجاهين شريطة تعليل مقررهما.

الباب الخامس: الحكم

يمكن تعريف الحكم في مفهومه الواسع بأنه كل مقرر يصدر عن المحكمة التي تنتظر في الدعوى سواء هم موضوعها أو مسألة قبولها أو كان مرتبطا بها بأي شكل من الأشكال، وبالمقابل لا تدخل ضمن فئة الأحكام المقررات الصادرة عن هيئات غير قضائية أو تلك التي رغم صدورها عن إحدى تلك الهيئات لا تهم إلا تنظيم مرفق القضاء. وتتطلب دراسة الأحكام القضائية في البداية تحقيق مختلف التصنيفات التي يمكن إخضاعها لها، وبعد ذلك سيكون من المهم تحديد الشروط الضرورية لصحتها لنختم هذا الفصل بتحليل الآثار التي من الممكن أن تنتجها.

الفصل الأول تصنيف الأحكام

الفصل الثاني: شروط صحة المقررات القضائية

الفصل الثالث: آثار الحكم

من الممكن إخضاع المقررات القضائية الصادرة عن المحاكم إلى مجموعة كبيرة من التصنيفات، ويبقى أهم تصنيفين هما اللذان يميزان مابين المقررات القضائية بالإستناد إلى قابليتهم للتنفيذ وعلى نوعية المسائل التي تم البت فيها. فالمعيار الأول يمكن من التمييز ما بين المقررات النهائية والمقررات الوقتية، أما المعيار الثاني فهو الذي يصب في اتجاه التمييز مابين المقررات الصادرة في الجوهر والمقررات التمهيدية التي تجمع فيها المواصفات الخاصة بكل واحدة من الفئتين الأولتين والتي تنبعث بالمختلطة. بالمقابل وإلى جانب التصنيفين الأساسيين الذين سبقت الإشارة إليهما، يوجد تصنيف آخر لا يقل أهمية يفضي إلى التمييز ما بين المقررات الصادرة في حضور الأطراف وتلك التي صدرت في غيبتهم.

المبحث الأول: المقررات الإبتدائية والمقررات الإنتهائية

المبحث الثاني: الحكم الإنتهائي والحكم التمهيدي

المبحث الأول: الحكم الحضورى والحكم الغيابي

يستند هذا التصنيف على معيارين أساسيين، المعيار الأول هو الذي يستند إلى مدى قابلية المقرر القضائي للطعن بالإستئناف، أما المعيار الثاني فهو الذي يجد أساسه في مدى إمكانية الطعن في المقرر القضائي بأي طريق من طرق الطعن المحددة قانونا.

المطلب الأول: المقرر الإبتدائي

المطلب الثاني: الأحكام الإنتهائية

المطلب الثالث: الحكم القطعي

يدخل ضمن فئة المقررات الإبتدائية كل المقررات القضائية التي تقبل الطعن بالإستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية، ولا تقبل هذه المقررات التنفيذ من حيث المبدأ بالنظر لكونها تحتل التعديل خلال المرحلة الثانية من النزاع، وقد كان هذا الوصف ينطبق فقط على الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى إبتدائيا وانتهائيا باستثناء تلك التي تهم القضايا التي تقل قيمتها عن 3000 درهم، أما بعد التعديل الذي أدخل على قانون المسطرة المدنية بمقتضى القانون والذي جعل كافة الأحكام قابلة للطعن بالإستئناف أيا كانت قيمتها، فإن هذا الوصف أصبح يهم كافة الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى.

تعتبر بمثابة مقررات إنتهائية المقررات التي لا تقبل الطعن بالإستئناف، وبع التعديل السابق الذكر الذي جعل كافة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإبتدائية قابلة للإستئناف فإن مفهوم الأحكام الإنتهائية أصبح وصفا لا يهم إلا المقررات الصادرة عن محاكم الدرجة الثانية حضوريا وغيابيا وكذا الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى بعد إنقضاء أجل الطعن فيها بالإستئناف.

يعرف فقهاء القانون الحكم القطعي بأنه المقرر الذي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن سواء كانت عادية أو غير عادية والذي أصبح أيضا لا يقبل التعديل. وبالنظر لهذا التعريف فإنه يمكن القول بأن الحكم القطعي ضرب من ضروب الخيال الذي لا يوجد إلا في الأدبيات القانونية إذ أن هذا الوصف الذي يعطى له يندرج ضمن الأوصاف الطوبوية التي لا يستحق أي مقرر الحصول عليها، فإذا كان المشرع قد حدد آجالا لممارسة معظم طرق الطعن المنصوص عليها، عادية كانت أو غير عادية فإنه لم يفعل الأمر نفسه مع تعرض الغير الخارج عن الخصومة، وإذا كانت الآجال الأولى تنصرم مع مرور الوقت فإن تعرض الغير الخارج عن الخصومة يبقى مفتوحا مهما مر الزمان. وبالنظر لهذا فإنه من الصعب أن نتصور تحصن مقرر قضائي من كافة طرق الطعن التي ينص عليها القانون، إذ لا يمكن تصور إستنفاد كافة طرق الطعن في مواجهة مقرر قضائي معين، وبالنظر لهذه المعطيات فإن التعريف القانوني للأحكام القطعية يتطلب إخضاعها لمراجعة عميقة إذا كان الفقه يتشبث باستمرار يته التي لا تتجاوز أهميتها الجانب النظري، فالأصح هو القول بأن الحكم القطعي هو ذلك المقرر القضائي الذي لا يقبل أي طعن عادي أو غير عادي ما عدا تعرض الغير الخارج عن الخصومة.

المبحث الثاني: الحكم الإنتهائي والحكم التمهيدي

يكمن الهدف من رفع الدعوى أمام القضاء وعرض النزاع عليه من حمله على البت في جوهره، إلا أن هذا البت قد يتطلب في بعض الأحيان قبل التطرق للموضوع، أن تتم تهيئة الحل أو الحسم في بعض المسائل الأولية، وتتم هذه التهيئة أو الحسم في المسائل الأولية من خلال إصدار أحكام تنعت بالتمهيدية تميزا لها عن الأحكام النهائية الصادرة في موضوع وجوهر النزاع.

المطلب الأول: الحكم النهائي

المطلب الثاني: الحكم التمهيدي

المطلب الثالث: الحكم المختلط

الحكم النهائي أو الحكم الموضوعي هو ذلك الحكم الذي يفصل في النزاع من خلال الإجابة على الطلبات التي يتم الإدلاء بها من قبل المتقاضين إما أصلية أو بشكل عرضي، الطلبات الأصلية هي التي يتم التقدم بها في بداية الدعوى أما الطلبات العرضية هي تلك التي يتم الإدلاء بها خلال مراحل النزاع. ويتميز الحكم الصادر في موضوع النزاع باكتسابه لحجية الشيء المقضي به، ويتربط على ذلك عدم قابلية عرض النزاع نفسه من جديد على المحكمة التي سبق لها الفصل فيه أو على غيرها من المحاكم، ويمكن لكل من له مصلحة في ذلك أن يؤثر هذا الدفع أمام المحكمة التي تنتظر في نزاع سبق البت في جوهره من أجل دفعها لرفع يدها عنه. ويمكن أن يكون الحكم النهائي إما حكما حضوريا أو غيابيا، فالحكم الحضورى هو الذي يصدر في ختام دعوى بين طرفين تم استدعاءهما بصفة صحيحة، أما الحكم الغيابي فهو الذي يصدر في غيبة الطرف المدعى عليه ودون أن يتم استدعاءه بصفة قانونية.

الحكم التمهيدي هو ذلك الحكم الذي لا يتم من خلاله البت في جوهر النزاع، فالمحكمة التي تصدره تكفي بتهيئة الحل، ولهذا يتم نعتة أيضا بالحكم التحضيري، وتبعاً لذلك تعتبر بمثابة أحكام تمهيدية (أحكام تحضيرية) تلك التي تصدرها محاكم الموضوع خلال سريان الدعوى وتآمر من خلالها بإنجاز إجراء من إجراءات التحقيق، ولا تقبل هذه الأحكام الطعن إلا في نفس الوقت الذي يتم فيه الطعن في الحكم الصادر في الجوهر، وتهدف هذه الأحكام إلى تمكين القاضي من التثبت من واقعة معينة أو حماية مصلحة أحد طرفي الدعوى في انتظار البت في جوهر النزاع.

تتميز الأحكام التي تنعت بالمختلطة بطابعها المركب، فهذه الأحكام تهم في الوقت نفسه الفصل في جزء من جوهر النزاع كما تعنى بالبت في نقطة أولية يتعين تسويتها قبل التطرق للجوهر، فهذا هو حال الأحكام التي تحسم في مدى قيام مسؤولية المدعى عليه تجاه الضرر الذي تكبده المدعى وتآمر في ذات الوقت بإجراء خبرة قصد تحديد قيمة تلك الأضرار. ولا تهم حجية الأمر المقضي به إلا الجزء الذي بنت المحكمة في جوهره، وتبعاً لذلك فلا يمكن لمحكمة الموضوع بعد أمرها بإنجاز إجراء من إجراءات التحقيق أن تتناقص إلا الجزء من النزاع الذي لم تتطرق إليه كمسألة قيمة التعويض في المثال الذي سبق ذكره.

المبحث الثالث: الحكم الحضورى والحكم الغيابي

يكتسي التمييز ما بين الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية أهمية كبيرة في تحديد نوعية طرق الطعن التي يمكن ممارستها في مواجهة مختلف الأحكام القضائية. وترجع هذه الأحكام إلى كون أن الأحكام الصادرة غيابيا تتميز بقبولها للطعن بالتعرض، وتهدف هذه الطريقة من طرق الطعن إلى جبر الضرر الذي تكبده الطرف الذي حرم من حقيه في الدفاع عن نفسه بسبب عدم استدعائه بكيفية قانونية.

المطلب الأول: الأحكام الحضورية

تمنح صفة الحضورية للأحكام الصادرة في الدعاوى التي تم فيها استدعاء طرفي النزاع بكيفية قانونية، ويعتبر بمثابة استدعاء قانوني كل استدعاء تم طبقا لمقتضيات الفصل 36 من ق.م.م. ويبدل منح هذه الصفة على تمكين طرفي الدعوى من حقهم في الدفاع عن مصالحهم أمام محكمة الموضوع التي كانت تنظر في النزاع، ويمكن أن يتم ذلك بشكل شفوي إذا كانت الدعوى تدخل ضمن تلك التي يتم فيها أعمال المسطرة الشفوية. أما في إطار المسطرة الكتابية التي تشكل القاعدة العامة فإن هذا الحضور لا يجسد إلا من خلال الإدلاء بمذكرات وبمستنتجات كتابية، ولا يمكن القيام بهذه الإجراءات الكتابية إلا من طرف المحامي باعتبار أن من يمارسون هذه المهنة لهم الحق في تمثيل الغير أمام المحاكم.

المطلب الثاني: الأحكام الغيابية

من حيث المبدأ لا يمكن إصدار حكم في أية دعوى إلا بعد التأكد من استدعاء المدعى عليه أو المستأنف عليه، إلا أن إعمال هذا المبدأ لا يجب أن يترتب عنه المساس بحق المدعي أو المستأنف في حضور حكم يفصل في الطلبات التي أدلى بها أمام المحكمة، ويتمنح وصف الغيابية للأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف في غياب الطرف المدعى عليه أو الذي قدم الاستئناف في مواجهته، ويمكن أن يحدث ذلك في الحالة التي لا يحضر فيها الطرفان المذكوران رغم تبليغهما باستدعاء الحضور أو الحالة التي يتم فيها اللجوء إلى مسطرة القيم، وفي هذه الحالة الأولى لا تعتبر غيابية إلا الأحكام والقرارات الصادرة دونما توصل الطرف المعني بالأمر شخصيا باستدعاء الحضور.

المطلب الثالث: الأحكام بمثابة الحضورية

يطلق وصف الأحكام بمثابة حضورية أيضا على الأحكام الصادرة في غيبة المدعى عليه أو المستأنف عليه، غير أن هذه الأحكام ينطبق عليها ما ينطبق على الأحكام الحضورية من حيث قابليتها لطرق الطعن، فهي لا تقبل على الرغم من ذلك الطعن بالتعرض. ويطلق هذا الوصف على محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية في حالات محددة وهذا ما سنوضحه كمايلي:

1- وصف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى بمثابة حضورية: لا يطلق هذا الوصف على الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى إلا في حالتين:

2- وصف القرارات الصادرة عن محاكم الدرجة الثانية بمثابة حضورية: تنعت القرارات الصادرة عن محاكم الدرجة الثانية بمثابة حضورية في حالة واحدة، وتتعلق هذه الحالة أيضا بتعدد المستأنف عليهم، وتعتبر القرارات الصادرة عنها بمثابة حضورية في مواجهة المستأنف عليهم الذين تخلفوا عن الحضور ولم يدلوا للمحكمة بمستنتجاتهم على الرغم من إشعارهم بذلك من طرف المستشار المقرر.

الحالة 1: وهي الحالة التي لم يعد لها وجود بعد التعديل الأخير الذي تم إدخاله على قانون المسطرة المدنية وهي التي تهم الأحكام الصادرة ابتدائيا وانتهايا إذا توصل المدعى عليه شخصيا.

الحالة 2: هي الحالة التي تهم الأحكام الصادرة في حالة تعدد المدعى عليهم والتي لم يحضر فيها البعض منهم بعد استدعائهم للمرة الثانية، وينعت الحكم الصادر في هذه الحالة بمثابة حضورية في مواجهة المدعى عليهم الذين تخلفوا عن الحضور رغم استدعائهم قانونيا، ولا يهم إذا كانوا قد توصلوا شخصيا أو أن التبليغ تم في محل إقامتهم. ولا يقتصر هذا الوصف على المدعى عليهم أو المستأنف عليهم، إذ يمكن أن توصف الأحكام بمثابة حضورية في مواجهة المدعي، ويتم هذا بخصوص الأحكام الابتدائية عن محاكم الدرج الأولى في غيبة المدعي بعد إعمال المحكمة لمقتضيات الفصل 47 من ق.م.م. التي تخولها إمكانية البث إذا ما ارتأت بأنها تتوفر على كافة العناصر الضرورية دونما حاجة لعرض الطلبات والمستندات للنقاش.

الفصل الثاني: شروط صحة المقررات القضائية

لا يمكن للمقررات القضائية أن تكون صحيحة وتنتج كافة آثارها إلا إذا صدرت طبقا للقانون، وتقتضي هذه المطابقة الاستجابة لكافة الشكليات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وبشكل تخلف أحد هذه الشروط أو خرق إحدى هذه الشكليات المنصوص عليها سببا من أسباب الطعن التي يمكن إثارتها خلال مختلف طرق الطعن التي تتم ممارستها في مواجهة المقرر المعيب.

المبحث الأول: الشروط الموضوعية

تهم الشروط الموضوعية التي يتعين توفرها لصحة المقررات القضائية مسألتى المداولة وتشكيل المحكمة، ولا يهم الشرط الأول إلا المقررات الصادرة عن هيئات جماعية. والمداولة هي المرحلة التي تأتي مباشرة بعد الإنتهاء من مناقشة القضية وتحقيقها والتي تسبق مرحلة النطق بالحكم، وتتميز المداولة عن المرحلتين التي تتوسطهما بطابعها السري، إذ لا يحق حضورها إلا لأعضاء هيئة الحكم الجماعية التي تنظر في النزاع. ويحق للرئيس الذي يتوفر على سلطة تسيير الجلسات طرد كل شخص لا يحق له حضور المداولة من القاعة التي تجرى فيها. ويصدر الحكم عن هيئة جماعية بعد اللجوء إلى التصويت، ولهذا السبب فإن هذه الهيئات تكون دائما مكونة من عدد فردي، إذ أن هيئات الحكم الجماعية تضم ثلاث قضاة، والأمر نفسه بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية.

المبحث الثاني: الشروط الشكلية

إلى جانب الشروط الموضوعية التي سبق الحديث عنها فإن صحة الأحكام تتطلب أيضا توفر مجموعة من الشروط الشكلية وتتعلق هذه الشروط بكافة العناصر التي يتعين أن تضمنها الأحكام.

المطلب الأول: العنونة

يدخل القضاء ضمن أعمال السيادة ويتعين على المقررات الصادرة عنه أن تشير إلى العبارة الواردة في الفصل 50 من ق.م.م. وهي باسم جلالة الملك. ويترتب عن عدم الإشارة إلى ذلك بطلان المقرر القضائي.

المطلب الثاني: المضامين الأساسية

يتعين الإشارة في كل مقرر قضائي إلى المحكمة التي أصدرته وأعضاء الهيئة القضائية وكتيب الضبط والعناصر الضرورية لتحديد أطراف النزاع وممثلهم وإلى حضورهم من عدمه وعند الإقتضاء ممثل النيابة العامة الذي حضر الجلسات.

المطلب الثالث: الوقائع

يتعين الإشارة في كل مقرر قضائي إلى ملخص الوقائع والنزاع وإلى الطلبات التي تقدم لها الأطراف ومستنتجاتهم وكذا كافة الدفوع التي تمت إثارتها.

المطلب الرابع: التعليل

يتعين أن يكون كل مقرر قضائي معللا تعليلا كافيا سواء من حيث القانون أو من حيث الوقائع، وبشكل هذا التعليل عيبا موجبا للإلغاء أو النقض.

المطلب الخامس: المنطوق

يعتبر المنطوق عن الجواب الذي ارتأت المحكمة للمسألة أو المسائل القانونية التي تمت إثارتها في النزاع وكذا موقفها من مسألة قبول الدعوى من حيث الشكل من عدمه، وبشكل المنطوق الجزء الأخير من أجزاء الحكم ويعتبر أهم الأجزاء على الإطلاق بالنظر إلى ارتباطه ارتباطا وثيقا بالتنفيذ، فالمنطوق من حيث المبدأ هو الجزء من الحكم الذي تتم مباشرة تنفيذه من طرف أعوان التنفيذ.

المطلب السادس: التاريخ والتوقيع

يجب أن يتم توقيع المقررات القضائية تحت طائلة البطلان من طرف القاضي الفردي أو رئيس الهيئة الجماعية كما يلزم توقيعه من طرف كاتب الضبط الذي حضر الجلسات.

المطلب السابع: النسخة الأصلية

بعد تحرير الأحكام يتم الاحتفاظ بأصل الحكم في المحكمة التي أصدرته ويحق للأطراف الحصول على نسخة منه ويتم ذلك بناء على طلب المقدم إلى المحكمة التي أصدرت، وتشكل هذه النسخة سنداً تنفيذياً يمكن لحامله مباشرة مسطرة التنفيذ بناء على طلب خاص يقدمه لدى كتابة محكمة التنفيذ.

يتوفر كل حكم قضائي على حجية الأمر المقضي به، ويترتب على ذلك عدم إمكانية عرض النزاع نفسه الذي سبق لإحدى محاكم الموضوع البث فيه على نفس المحكمة أو محكمة أخرى من نفس الدرجة، كما يمكن أن تتوفر المقررات القضائية على قوة الأمر المقضي به. وتكمن أهمية هذه الخاصية في إمكانية مباشرة تنفيذه بشكل ودي أو الإستناد على إحدى طرق التنفيذ المنصوص عليها قانونا.

المبحث الأول: حجية الأمر المقضي به

تتوفر كافة الأحكام القضائية الصادرة بخصوص جوهر النزاعات على حجية الأمر المقضي به، ويترتب عن هذه الخاصية التي تجد أساسها في القانون الروماني الحيلولة دون تحول الدعاوى القضائية إلى وسائل تعسفية تهدف إلى الإضرار بمصالح المدعى عليهم. فحجية الأمر المقضي به يترتب عنها رفع المحكمة التي سبق لها البث في الدعوى يدها بشكل نهائي على النزاع، وينتج عن ذلك عدم إمكانية التراجع عن الحكم الصادر أو تعديله ما لم يتم عرضه عليها في إطار طرق الطعن التي تعرض أمام نفس المحكمة مصدرة الحكم المطعون على غرار التعرض أو إعادة النظر، كما أن هذه الحجية تمتد أيضا إلى باقي محاكم الموضوع والتي لا يمكنها وضع يدها على النزاع الذي سبق لمحكمة أخرى البث فيه. ولا يمكن إثارة حجية الأمر المقضي به من خلال الدفع بأسبقية البث في الدعوى إلا إذا كانتا الدعويين المعنيين بالأمر نهما نزاعين متطابقين من حيث عناصرهما الأساسية (أي تلك الدعوى التي سبق البث فيها وتلك التي لا تزال معروضة على إحدى محاكم الموضوع)، ويتعين أن يكون للنزاعين نفس الموضوع وأن يهتما نفس الأطراف وأن يستند على نفس السبب، ويتمثل موضوع النزاع في الشيء الذي يطالب به المدعي، أما سببه فيتمثل في الوسائل التي يستند عليها في طلبه. ولا تتوفر على حجية الأمر المقضي به إلا المقررات الصادرة في المادة القضائية، أما الأوامر الولائية والتي لا تستند على نزاع ولا تتطلب وجوده فإنها لا تتوفر على أية حجية.

المبحث الثاني: قوة الشيء المقضي به

يترتب على توفر مقرر قضائي على قوة الشيء المقضي به إمكانية مباشرة تنفيذه من قبل الطرف الذي له مصلحة في ذلك، ولا يهم هذا الأمر إلا الأحكام الإنتهائية التي لا تقل الطعن بطريق من طرق الطعن العادية غير أنه يمكن مباشرة تنفيذ مقرر قضائي غير إنتهائي إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل، ويتم إما بالإستناد على مقتضيات القانونية التي تصنف حكما معين ضمن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل أو بمقتضى محكمة الموضوع بناء على طلب أحد الأطراف، وتتوفر المحكمة في الحالة الثانية على سلطة تقديرية مطلقة للإستجابة لطلب إشمال حكم بالنفاذ المعجل أو رفضه.

المطلب الأول: تبليغ الأحكام

لا يتم تبليغ المقررات القضائية تلقائيا وإنما بناء على طلب الطرف الذي له مصلحة في ذلك، ويتم التبليغ عن طريق نسخة مطابقة للأصل من الحكم المعني بالأمر للشخص المراد تبليغه إليه قصد تنفيذه في مواجهته، ويتم هذا التبليغ باستعمال الطرق المنصوص عليها في الفصول من 37 إلى 39 من ق.م.م. وكما هو الشأن بالنسبة لتبليغ الإستدعاءات فإن تبليغ الحكم لشخص مجهل عنوانه يجب أن يتم عن طريق مسطرة القيم، ولا تسري آجال الطعن بالإستئناف والنقض إلا بمرور أجل 30 يوم من تاريخ تعليق القرار في الجداول الخاصة بهذا الغرض ونشرها عند الإقتضاء بكافة الوسائل التي يحددها رئيس المحكمة بالإستناد على أهمية القضية، ويتحمل مصاريف هذه الإجراءات المستفيد من الحكم. أما فيما يخص هذه الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية فإن تنفيذها بالمغرب يخضع لمسطرة خاصة وتسمى التذيل بالصيغة التنفيذية.

المطلب الثاني: تنفيذ المقررات الصادرة عن المحاكم المغربية

تقبل المقررات الصادرة عن مختلف المحاكم المغربية التنفيذ داخل أجل 30 يوما، ويحتسب هذا الأجل انطلاقا من تاريخ صدورهما، وبعد انقضاء الأجل المذكور فإن الأحكام تنتهي صلاحيتها. ولا يمكن مباشرة التنفيذ إلا إذا كان طالبه يتوفر على حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وتمنح هذه الصفة للمقررات التي لا تقبل الطعن بطرق الطعن العادية، غير أنه يمكن مباشرة تنفيذ الأحكام الابتدائية في الحالة التي تكون فيها هذه الأخيرة مشمولة بالنفاذ المعجل، وقد يكون النفاذ المعجل قانونيا أو قضائيا:

المطلب الثالث: تنفيذ الأحكام الأجنبية

يرجع الإختصاص للنظر في مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة عن الأجنبية للمحاكم الابتدائية، ويتم تحديد المحكمة الابتدائية المختصة الترابية بالرجوع إلى موطن أو محل إقامة الطرف المحكوم عليه المراد مباشرة التنفيذ في مواجهته، وإذا لم يكن لهذا الأخير موطن أو محل إقامة بالمغرب فإن الإختصاص يرجع إلى المحكمة التي سيتم التنفيذ في دائرتها ويتم التقدم بالطلب الرامي إلى تنفيذ مقرر قضائي أجنبي بناء على مقال، ويجب أن يتقدم بهذا المقال الشخص المستفيد من المقرر الأجنبي أو وكيله، ويحدد الفصل 431 من ق.م.م. كافة الوثائق التي يتعين على طالب الصيغة التنفيذية الإدلاء بها رفقة مقاله تحت طائلة عدم القبول. ويتعين على المحكمة التي تنظر في طلب الصيغة التنفيذية التأكد من صحة الحكم، كما يتعين عليها التأكد من كون أن المقرر المراد تنفيذه صادر عن المحكمة المختصة. وفي كافة الأحوال لا يمكن الإستجابة إلى الطلب الرامي للتذيل بالصيغة التنفيذية إذا كانت مقتضيات المقرر الأجنبي مخالفة للنظام العام المغربي.

1- النفاذ المعجل القانوني: النفاذ المعجل القانوني هو الذي ينص عليه القانون ويمنحه تلقائيا للأحكام الصادرة في مادة معينة حتى ولو لم يطالب الطرف الذي له مصلحة به، وهذا هو حال الأحكام الصادرة في مادة قانون الأسرة والمادة الإجتماعية على غرار الشق المتعلق بالنفقة، والأحكام الصادرة في مادة حوادث الشغل والشق المرتبط بالأجر فيما يخص الأحكام الصادرة في مجال نزاعات الشغل.

2- النفاذ المعجل القضائي: النفاذ المعجل القضائي هو الذي تصرح به المحكمة بناء على طلب الأطراف وتتمتع محاكم الدرجة الأولى بسلطة تقديرية مطلقة.

| | | | |

